

سند الاستثمار

وَحُكْمُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد

أحمد بن محمد الخليل



مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

سندات الاستثمار

وَحَكْمُهَا فِي الْفِقَّةِ الْإِسْلَامِيِّ
الجدید
9
شعري
NEW & EXCLUSIVE

سندات الاستثمار

وَحُكْمُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد

أحمد بن محمد النخيل

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليل ، احمد محمد

سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي

١٧٦ ص. ، ١٤ X ٢٠ سم

رسمك ٩٩٦٠-٨٠٤-٢٢-٤

١ - السندات ٢ - الاستثمار ٣ - الأحكام الشرعية ٤ - الفقه الإسلامي

أ - العنوان

١٦/٠٨٠٣

ديوي ٢٣٥،٩

رقم الإيداع : ١٦/٠٨٠٣

رسمك : ٩٩٦٠-٨٠٤-٢٢-٤

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٢٢ - بريداً إلكتروني

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٩٢١٣ السرايا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ آل عمران (١٠٢) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ النساء (١) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿ الأحزاب (٧٠) .
أما بعد :

فإن هذا الدين الإسلامي في روعته واستيعابه جاء صالحاً لكل زمان ومكان مبيناً لأحكام تصرفات المسلمين مهما اختلفت أو تبدلت أحوال الأمة في معاملاتها كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ المائدة (٣) ، وكما قال ﷺ : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم »^(١) .

فبما يمتاز به هذا الدين من السعة والشمول والاستيعاب كان فيه لكل ما يقع من الأمور المستجدة حكم شرعي مبني على أصوله عرفه من عرفه وجهله من جهله .

ولقد خاض المسلمون المتأخرون فيما لم يكن في أسلافهم من معاملات ومكاسب لم يستبرئ كثير منهم فيها لذمته ودينه كما قال الرسول ﷺ : « من ترك الشبهات استبرأ لذمته ودينه وعرضه ومن واقع الشبهات »
(١) جزء من حديث رواه مسلم في الإمامة (١٨٤٤) .

فكأنما واقع الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه « (١) .

فنشأت وانتشرت في بلدان المسلمين تلك المصارف الربوية باختلاف معاملاتها المصرفية والاستثمارية فأصبح المسلمون يمثلون قول الرسول ﷺ : « ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره - وفي رواية - غباره » (٢) .

وأصبح الناس في خوض واختلاف حول هذه المعاملات فمن محرم لها جملةً وتفصيلاً دون دراسةٍ مستوعبة مبنية على نظرة فقهية دقيقة معتمدة على النصوص ، ومن متساهل فيها كل التساهل فلا حرج عنده في أي معاملة مصرفية حتى ولو كانت بعد التحقيق من صميم الربا فكثرت الدراسات والبحوث واختلف الباحثون والدارسون لهذه المعاملات . فلما اختلفوا وجب رد ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ كما قال

(١) البخاري كتاب الإيمان باب ٣٩ ، ومسلم المساقاة حديث ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٣١) ، والنسائي برقم (٤٤٦٠) ، وابن ماجه برقم (٢٢٧٨) والبيهقي ٢٧٥/٥ . وإسناده ضعيف .

تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴾ النساء (٥٩) .

ومما اختلفوا فيه تلك المعاملة المصرفية التي
تسمى « سندات الاستثمار » أو ما يسمى عند قوم
آخرين « شهادات الاستثمار » وهي معاملة حديثة
اختلفت فيها أنظار الباحثين المعاصرين فحاولت
جهدي أن أكتب في هذا البحث ما يزيل اللثام عن
حقيقتها ويدفع ما قد يفعله بعض الناس من لبس الحق
بالباطل فيها معولاً في دراسة جوانبها المختلفة على
نصوص الكتاب والسنة ، على ضوء فهم السلف
الصالح لها ، والله وحده المستعان وعليه التكلان .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تأتي أهمية هذا الموضوع : « سندات الاستثمار
وحكمها في الفقه الإسلامي » من جهتين مهمتين :
الأولى : من جهة ميسر الحاجة إلى معرفة
مستجدات الوقائع والمعاملات التي تطرأ على
المسلمين في واقعهم المعاصر لأن كل مسلم مكلف
بطاعة الله والسير وفق منهجه في سائر تصرفاته ،

ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة حكم الله وما شرعه في هذا العمل أو ذاك لكي يمكن أن يعمل في طاعة الله متجنباً سخطه .

الثانية : ومن جهة أخرى أن البحوث الفقهية عموماً لها قسمان :

القسم الأول : بحوث لمسائل سابقة قد بحثها العلماء المتقدمون بعينها ، فيكون عمل الباحث النظر فيما كتبه العلماء سابقاً ، والجمع والترجيح إن أمكن .

القسم الثاني : هي التي يسمونها « النوازل » وهي تلك الوقائع التي وقعت في هذه العصور المتأخرة ولم يسبق لها نظير عند من سبقنا من العلماء .

وفي رأيي أن بحث الطالب في هذا القسم مهم ومفيد ، وذلك ليتمرس على النظر في هذا النوع من المسائل المستجدة ، لأنه سيحتاج إلى معرفة أحكامها ، طال الزمان به أو قصر ، لأنها من واقعه الذي لا يستطيع الخروج عنه ، وليتمرس على كيفية تطبيق القواعد العلمية الصحيحة التي وضعها العلماء المجتهدون السابقون استنباطاً من الأدلة على هذه المسائل الجديدة . وانطلاقاً من المعطيات السابقة

اخترت موضوع : « سندات الاستثمار » الذي يمثل أحد معاملات البنوك الجديدة في واقعنا المعاصر .

ولما كان الفضل - بعد الله - في الوقوف على هذا الموضوع يعود إلى الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي ، كان لزاماً علي أن أشكره وأدعو الله أن يجزيه كل الخير والمثوبة على ما قدم لي من مساعدة في اختيار موضوع البحث أولاً ثم متابعة الإشراف عليه ، وتقديم النصائح والتوجيهات المفيدة القيمة التي كان لها أكبر الأثر في ظهور البحث على هذه الصفة ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

الكتابات السابقة في هذا الموضوع :

الكتابات السابقة في هذا الموضوع تتنوع بحسب طريقة الكتابة فيها إلى طريقتين :

أولاً : الذين كتبوا أصلاً في أعمال المصارف وأحكامها ، ثم تعرضوا أثناء ذلك إلى حكم هذه السندات من خلال بعض مباحثهم .

ثانياً : الذين خصصوا دراسة مستقلة لهذه الشهادات ، وهي دراسات قليلة جداً حسب ما وقفت عليه .

أولاً : الذين عرضوا لدراسة هذه المسألة أثناء كتاباتهم من المصارف :

١ - من أولى هذه الدراسات حسب علمي دراسة محمد باقر الصدر في كتابه « البنك اللاربيوي في الإسلام » .

٢ - كتاب « المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون » د . غريب الجمال والأستاذ بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية في القاهرة ، عرض لدراسة هذا الموضوع في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان : « الأعمال المصرفية والاستثمار » .

٣ - كتاب « بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعلمية » د . محمد عبد الله إبراهيم الشباني ، درس هذا الموضوع في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان : « الشبهات الحديثة حول الربا المحرم » .

٤ - كتاب « الأعمال المصرفية والإسلام » للأستاذ / مصطفى عبد الله الهمشري أستاذ الدراسات الإسلامية بالكلية المتوسطة لإعداد المعلمين بالرياض ، في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان « اقتراض البنك (السندات) » .

ثانياً : الذين كتبوا في هذه المسألة بحد ذاتها
مستقلة :

وهم كما سبق قليلون حسب بحثي وما وقفت
عليه :

١ - كتاب « حكم الإسلام في شهادات الاستثمار
وصناديق التوفير وودائع البنوك » تأليف : عبد
الرحمن بن صبحي زعيتير - إجازة في الشريعة من جامعة
دمشق - وهو كتاب حافل وجيد من أحسن الكتابات في
الموضوع حسب علمي .

٢ - كتاب « شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في
الميزان » بقلم / محمد ياقوت وهو كتاب صغير
الحجم وفيه نقولات مفيدة .

٣ - كتاب « البنوك والاستثمار » تأليف الأستاذ
الدكتور علي السالوس ، أستاذ الفقه والأصول - كلية
الشريعة جامعة قطر - وهذا الكتاب من إصدارات مجلة
الأزهر حيث جاء هدية مع أحد أعدادها ، وهو كتاب
مؤصل وفيه مباحث لها ثقلها الفقهي .

هذا مجموع ما وقفت عليه من كتب في هذا
الموضوع ، وقد جاء في صلب هذا البحث مناقشة

ما ورد في هذه الكتب من آراء وأقوال وأدلة مع المقارنة والترجيح .

عملي في هذا البحث ومخطط الموضوع :

عندما بدأت في هذا الموضوع رأيت أنه لا بد من وضع تصور محدد تجاه حقيقة هذه الشهادات ، أولاً من جهة اللغة ، ثم وهو المهم من جهة الاصطلاح ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، وإن كان أكثر الباحثين قد أهمل هذا الأصل لسبب أو لآخر ، فكان عملي على النحو التالي :

أولاً : جعلت في التمهيد - بين يدي التعريف - قضايا مهمة وهي ما يخص أصل الاستثمار في الفقه الإسلامي من جهة تعريفه وأدلة مشروعيته وما يمكن أن يقال في ضوابطه ، وكتبت ذلك ليعرف معنى الاستثمار في هذه الشريعة وسعته ، وأن فيما أحل الله غنى عما حرم من الطرق الربوية المضرة بالفرد والمجتمع على حد سواء .

ثانياً : ثم في المبحث الأول من الفصل الأول كتبت ما يتعلق بتعريف وتحديد لمفهوم هذه الشهادة

الاستثمارية من جهة اللغة والاصطلاح لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثم ألحقت بهذا الفصل بعد التعريف أنواع هذه السندات أو الشهادات لصلتها الوثيقة بالتعريف ، لأن أنواع الشيء مما يكمل تعرفه وتحديده ، ثم ذكرت بعد ذلك تكييفاً فقهياً لهذه السندات أو الشهادات يصور لنا موقع هذه السندات من الفقه الإسلامي ، وذلك دون التطرق لأي أدلة أو مناقشة أو ترجيح لأن الغرض كان هو معرفة مكان هذه الشهادات الفقهي فقط .

ثالثاً : ثم جاء بعد ذلك الفصل الثاني في حكم هذه الشهادات ، وهو في الحقيقة خلاصة البحث وأهم ما فيه لأن الغرض من هذا البحث كله معرفة الحكم الشرعي لهذه الشهادات ، ولذلك ذكرت آراء من تكلم في هذه الشهادات من الفقهاء المعاصرين مع ذكر مستند كل رأي من الأدلة . ثم لما تم جمع هذه الأقوال وأدلتها عمدت إلى المناقشة لهذه الأقوال والأدلة كل دليل على حده ، وبينت ما فيه من خطأ أو صواب حسب اجتهادي - ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها - فخرجت بعد هذه المناقشة والنظر والترجيح بحكم

شرعي حسب ما ظهر لي من الأدلة والنصوص وكلام السلف .

رابعاً : ثم في المبحث الثاني لهذا الفصل حاولت وضع بدائل شرعية لهذه السندات الاستثمارية تكون موافقة لما شرعه الله ، فيحصل من خلالها استثمار الأموال دون تعدي حدود الله .

هذا ما قمت به في هذا الموضوع من خطوات فينتظم سلك الخطة كمايلي :

المقدمة :

وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

تمهيد :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في بيان حقيقة الاستثمار .

المبحث الثاني : في مشروعيته .

المبحث الثالث : في ضوابطه في الفقه الإسلامي .

الفصل الأول :

في حقيقة سندات الاستثمار وأنواعها .

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بسندات
الاستثمار .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف سندات الاستثمار من
جهة المفردات اللغوية .

المطلب الثاني : في تعريف سندات الاستثمار
اصطلاحاً والهدف من إصدارها .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لسندات
الاستثمار .

الفصل الثاني :

في حكم سندات الاستثمار .

المبحث الأول : آراء الفقهاء في حكم سندات
الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح .

المبحث الثاني : البدائل المتاحة لسندات
الاستثمار في الفقه الإسلامي .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مباشرة المصرف الإسلامي
للفائدة في الأعمال المصرفية .

الاستثمار أهدافه ومزاياه .

المطلب الثاني : بدائل أخرى لسندات
الاستثمار :

١ - المشاركة كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال
المصرفية الاستثمارية .

٢ - المضاربة الشرعية كبديل إسلامي للفائدة
في الأعمال المصرفية الاستثمارية .
الخاتمة :

وتشمل على أهم نتائج البحث .

هذه هي خطة البحث منتظمة سائلاً المولى التوفيق
إلى الحق .

ولا يفوتني في آخر هذه المقدمة شكر من قدم لي
يد العون والمساعدة بعد شكر الله ، وعلى رأس أولئك
والديّ وفقهما الله لما يحبه ويرضاه ، وأهل بيتي فقد
كان لهم أكبر الأثر في إنهاء هذا البحث وخروجه .

كما أشكر الأستاذ الدكتور حسن بن علي الشاذلي
المشرف على هذا البحث لما كان لتوجيهاته القيمة أثناء
الإشراف من أثر ظاهر في إتمام هذا البحث وخروجه
على هذه الصورة فجزاه الله عني كل خير ومثوبة .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

كتبه / أحمد بن محمد الخليل

☆ ☆ ☆

تمهيد

في بيان :

- حقيقة الاستثمار

- مشروعيته

- ضوابطه في الفقه الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله ، وبعد فقد جعلت هذا التمهيد بين يدي
البحث ليكون بعون الله بياناً لحقيقة الاستثمار
ومشروعيته .

المبحث الأول حقيقة الاستثمار

لكي يتم تصور حقيقة الاستثمار على الوجه
المطلوب لابد من بيان معنى لفظة (الاستثمار) من
جهة اللغة .

وعندما نبحث في المعاجم نجد أصل كلمة
استثمار من جهة التركيب اللغوي هو (ثمر) على
تفصيل فيها كمايلي :

قال الأزهري^(١) في تهذيب اللغة^(٢) : الثَّمَرُ :
حمل الشجرة ... والثَّمَر : أنواع المال .. ثم قال :
أَثْمَرَ الرجل كثر ماله ، ونقل عن مجاهد أنه قال :
ما كان في القرآن من (ثُمَر) فهو المال ، وما كان من
(ثَمَر) فهو الشمار ، ويقال ثَمَّرَ الله مالك .

وقال في القاموس المحيط^(٣) : ثَمَرَ الرجل ماله :
نماه وكثره ، وأثمر : كثر ماله . قال ابن فارس^(٤) في

(١) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري
الهروي الشافعي ولد في هراة سنة ٢٨٢ اشتغل بالفقه على
المذهب الشافعي وأخذ اللغة عن مشايخ بلده . توفي أبو
منصور سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) ط دار الكتاب العربي ٨٣/١٥ .

(٣) ط مؤسسة الرسالة ص ٤٥٩ ، وصاحب القاموس هو
الإمام اللغوي الشهير مجد الدين محمد بن يعقوب بن
محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزبادي ولد
بفارس سنة ٧٢٩ وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، ثم
قرأ اللغة والأدب حتى فاق أقرانه . توفي في زييد سنة
٨١٧ هـ .

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي استقر
به المقام في مدينة همدان فكان من أعيان العلم وأفذاذ
الدهر ، وقد اختلف في تاريخ وفاته على أقوال أصحها =

معجم مقاييس اللغة^(١) : (ثمر) : الثاء والميم والراء ، أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارةً . - ثم قال - : وثمر الرجل ماله أحسن القيام عليه . ويقال في الدعاء : (ثمر الله ماله) أي : نماء .

ويتلخص من مجمل كلامهم السابق أن لفظ الاستثمار أحد معانيه يدور حول تنمية الرجل ماله والقيام عليه وتكثيره . هذا هو المعنى اللغوي لكلمة الاستثمار .

المعنى الاصطلاحي الشرعي لكلمة (استثمار) :

أما من جهة معناه في الاصطلاح الفقهي الإسلامي ، فهو كذلك لا يخرج عن أن يكون تنمية المال وتكثيره والقيام عليه بأوجه مختلفة وأساليب متنوعة من أنواع التجارة المختلفة كما في عقود المعاملات والشركات ونحوها .

ونجد أيضاً أن المعنى اللغوي السابق هو المعنى الاصطلاحي المعاصر لهذه الكلمة ، أي : أن المراد

= أن وفاته كانت سنة ٣٩٥ هـ .

(١) ط دار الفكر . ت عبد السلام محمد هارون ١/ ٣٨٨ .

من كلمة استثمار عند أهل التجارة والمصارف والبنوك التجارية الإسلامية أو الربوية المعاصرة هو نفس المعنى المراد من هذه الكلمة في اللغة ، أي : تكثير المال وتنميته والمحافظة عليه .

وهو المراد أيضاً في البنوك الإسلامية وهو أمر واضح^(١) .
ومن ثم يمكن تعريف الاستثمار بما يأتي :
العقود التي شرعها الله تعالى وسيلة وسبباً لتنمية المال وتكثيره من عقود معاملات مالية وشركات ونحوها .
وبهذا نكون قد انتهينا من بيان معنى وحقيقة الاستثمار على أنه سيأتي إن شاء الله زيادة حول هذا في المبحث الأول من الفصل الأول . ونتقل بعد ذلك إلى مشروعية الاستثمار ثم ضوابطه بحول الله وقوته .



(١) بنوك تجارية بدون ربا ص ٥٦ ط دار عالم الكتب ،
البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ط نادي القصيم
الأدبي ص ١٦٧ .

المبحث الثاني مشروعية الاستثمار

لا شك أن الإسلام يحث على استثمار وتنمية المسلم لماله على حسب الضوابط الشرعية التي ستأتي في الفقرة الثالثة من هذا التمهيد .

ويدل على ذلك نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل دلالة قاطعة على مشروعية الاستثمار في الإسلام وذلك على النحو التالي :

أولاً : نصوص الكتاب :

من النصوص الدالة على الحث على التجارة وطرق الكسب المختلفة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء آية (٢٩) .

فهذه الآية تدل على تحريم أكل الأموال بالباطل ،

ثم بينت الطريق المشروع لكسب الأموال وهو التجارة التي عن تراضي ، ففيها حث للمؤمنين أن يسلكوا ما أحل الله من طرق الكسب من التجارة المباحة .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة آية (١٠) .

ففي هذه الآية الحث الصريح على الانطلاق في الأرض وابتغاء الفضل والربح بالطرق المختلفة للتكسب والاستثمار .

٣ - ومن النصوص الدالة على الزراعة والحث عليها قوله تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قُطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صُنُوفٌ وَغَيْرُ صُنُوفٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضِلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ الرعد آية (٤) .

لأن في امتنان الله سبحانه وتعالى على خلقه بخلق ووجود هذه القطع التي تزرع حث لهم على عمارة هذه الأرض والانتفاع بها بالزراعة .

٤ - كذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ

السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ﴿
 النحل آية (١٠) .

أي : ترعون دوابكم فذكر هنا الشجر وما يرباه
 من الأنعام ، ففيها امتنان الله بإنبات الشجر ، وكذلك
 برعي الدواب .

٥ - ومن نصوص الصيد قوله تعالى بعد تحريم الصيد
 للمحرم : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة آية (٢) .

٦ - كذلك قوله سبحانه : ﴿ يسألونك ماذا أحل
 لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
 مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن
 عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع
 الحساب ﴾ المائدة آية (٤) .

يذكر الله تعالى في هذه الآية جواباً لسؤالهم عن
 الحلال أنه أحل الطيبات من المأكّل وكذلك أحل الصيد
 ففيها تنبيه المؤمنين وحثهم على كسب الرزق من هذا
 الطريق الحلال بنص الكتاب .

ثانياً : نصوص السنة :

١ - عن عبد الله بن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن

أطيب الكسب فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »^(١) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح »^(٢) .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق : مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٣) .

٤ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل ، فيجيء بحزمة حطب على ظهره ، فيبيعها ويستغني بئسها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ١٤١/٤ ، والحاكم ١٠/٢ ، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٤ ، والبزار (١٢٥٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد في المسند ٣٣٤/٢ ، البيهقي في شعب الإيمان ١٠٧/١ ، قال العراقي في إتحاف المتقين ٤١٥/٥ : سنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٩) وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع . باب كسب الرجل وعمله بيده (٣٥٥/٤) فتح .

ثالثاً : حكمة مشروعية الاستثمار والآثار الدالة على فضل الاستثمار :

ولعل الحكمة من حث الإسلام على الاكتساب والاستثمار للمال أن المال هو عصب الحياة وقوام الدين ؛ كما جاء ذلك مصرحاً به عن السلف ، فمن ذلك أنه روي عن ابن المسيب^(١) أنه ترك دنائير فقال : « اللهم إنك تعلم أنني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي ، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ويكف به وجهه »^(٢) .

ومن جهة أخرى في الكسب إعانة على القرب والطاعات ، لأن كثيراً من الطاعات تحتاج قبل الشروع فيها إلى إعداد يعوزه المال في كثير من الأحوال .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي الإمام العلم عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر . روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومناقبه جمّة ، وروى عنه خلق من الناس . وتوفي رحمه الله سنة ٩٣ .

(٢) رواه الخلال في كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل ص ٨٢ ، ورواه أبو نعيم في الحلية ١٧٣/٢ .

لأجل ذلك وغيره من الفوائد حث الإسلام بوضوح من خلال نصوصه وكلام العلماء الشارحين لنصوصه على الاكتساب وتنمية المال . قال محمد بن الحسن الشيباني^(١) : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة » وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم »^(٢) ، وقال النبي ﷺ : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالأ من طلب الرزق الحلال بات مغفوراً له »^(٣) وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط سنة (١٣٢) قال ابن سعد ، أصله من الجزيرة قدم أبوه واسط فولد بها محمد ، ثم نزل الكوفة ونشأ بها وتفقّه وطلب الحديث حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه قوياً في التفسير والحديث قال الذهبي : انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقّه به أئمة . سير النبلاء ١٣٤/٩ شذرات الذهب ١/٣٢١ .

(٢) ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٦٧ ، كنز العمال ٥/٩٠ .

(٣) البيهقي في الشعب ١/١٠٧ وهو ضعيف .

أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله . لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ المزملة آية (٢٠) (١) .

وقال ابن حبان (٢) رحمه الله في روضة العقلاء على حديث : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (٣) .

قال : « هذا الخبر يصرح عن النبي ﷺ بإباحة جمع المال من حيث يجب ويحل للقائم فيه بحقوقه ، لأن تقرينه الصلاح بالمال والرجل معاً بياناً واضحاً ، لأنه إنما أباح في جمع المال الذي لا يكون بمحرم على

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب ص ١٧ .

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي صاحب الكتب المشهورة ولد سنة بضع وسبعين ومئين كان على قضاء سمرقند زماناً وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ومن تصانيفه (تاريخ الثقات) (الضعفاء) (الأنواع والتفاسيم) مترجم في سير النبلاء ٩٢/١٦ - طبقات السبكي ١٣١/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٢/٤ - ابن أبي شيبة في المصنف ١٧/٧ - البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩٩) . وهو صحيح .

جامعه ثم يكون الجامع له قائماً بحقوق الله فيه»^(١) .
 وروي عن قتادة بن دعامة^(٢) أنه قال في هذه
 الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ النساء
 (٢٩) . قال : التجارة رزق من رزق الله ، حلال من
 حلال الله ، لمن طلبها بصدقها وبرها .
 وروي عن مجاهد^(٣) أنه قال في هذه الآية :
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
 البقرة (٢٦٧) قال : من التجارة^(٤) .

(١) روضة العقلاء ص ٢٢٤ .

(٢) قتادة بن دعامة بن عزيز حافظ العصر قدوة
 المفسرين ، ولد سنة (٦٠) كان من أوعية العلم ممن
 يضرب بحفظه المثل مترجم في طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧
 - البداية ٣١٣/٩ - سير النبلاء ٢٦٩/٥ .

(٣) هو مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسرين مولى
 السائب بن أبي السائب ، روى عن ابن عباس وعنه أخذ
 التفسير والفقه . قال سفيان الثوري : خذوا التفسير من
 أربعة : مجاهد - سعيد بن جبير - عكرمة - الضحاك ،
 مات سنة (١٠٢) مترجم في سير النبلاء ٤٤٩/٤ ، طبقات
 ابن سعد ٤٦٦/٥ .

(٤) الحث على التجارة للخلال ص ١٠٥ - ١٠٧ .

والخلاصة : أنه لا ريب في مشروعية تنمية واستثمار الأموال في الإسلام ، وأن النصوص القرآنية والنبوية تدل على ذلك بوضوح ، وأن علماء الإسلام كتبوا في ذلك الكثير ، لكن الشأن في ذلك كله أن يكون هذا الاكتساب والاستثمار على وفق منهج وشريعة الله دون ميل ولا انحراف عن تعاليم الشريعة ، وما وضعتها النصوص الشرعية من ضوابط يسير على حسبها المسلم في جميع طرق كسبه ، وهذا ما ستكلم عنه في الفقرة الثالثة من التمهيد .

المبحث الثالث

ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي

ليس من السهل أبداً حصر أو استيفاء هذا الموضوع الواسع جداً في مثل هذا التمهيد ، لأن ضوابط الاستثمار تشمل كل الأحكام المتعلقة بمختلف طرق الكسب والاستثمار من بيع أو إجارة أو زراعة ونحوها ، وهذا موضوع ضخم يحد ذاته ، لكن المقصود هنا إعطاء فكرة مختصرة عن عناية الإسلام بضبط طرق كسب المسلم المختلفة ، ومنع ما قد يحدث فيها من الظلم والتعدي ، مع ذكر الخطوط العريضة من أحكام هذا الموضوع .

وقد قسم الفقه الإسلامي جميع طرق الاستثمار والكسب إلى قسمين رئيسيين هما :

- ١ - طرق استثمار جائزة ومباحة .
- ٢ - طرق استثمار محرمة وممنوعة .

قال الحارث المحاسبي^(١) : « فمن كانت حركاته في طلب الرزق على ما وصفنا من إقامة الحق ، والوقوف على تجاوز الحدود ، وتصحيح الورع في المتجر ، وفي الصناعات وفي كل المضطرب فيه ، كان لله عز وجل بذلك مطيعاً ، محموداً عند أهل العلم . ومن خالف شيئاً مما وصفنا فتعدى في الحركة وتخلف فيما يجب عليه من الصدق ، كان بذلك مذموماً ، قد نقص بذلك توكله ، ولم يؤدِّ فرضه ولم يقع عليه الاسم الذي يقع بإقامة الحق على غيره^(٢) .

والكسب له وسائل وطرق بعضها مشروع وبعضها منهي عنه كما سبق ، وسأذكر أولاً الطرق المشروعة ثم المنهي عنها .

أولاً : الطرق والوسائل المشروعة للاستثمار^(٣) :

طرق ووسائل الاستثمار مبحث واسع في الحقيقة ،

(١) أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي الزاهد العارف . من كلامه : جوهر الإنسان الفضل ، وجوهر العقل التوفيق ، مات سنة ٢٤٣ ، ترجمته في حلية الأولياء ٧٣/١٠ - طبقات الشافعية ٢/٢٧٥ .

(٢) المكاسب ص ٥١ .

(٣) التملك في الإسلام حمد الجنيد ص ٢٤ - ٢٥ .

وهناك طرق مشروعة متعددة للاستثمار في الفقه الإسلامي ، لكن يمكن إجمال أهم تلك الطرق فيما يلي :

أولاً : البيوع :

فالبيع يعتبر عقداً من عقود الاستثمار وتنمية المال بل هو أوسع طرق الاستثمار نطاقاً .

تعريف البيع لغةً : البيع مصدر بعت ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شري يكون للمعنيين ، وحكى الزجاج وغيره : باع وأباع بمعنى واحد . وقال غير واحد : اشتقاقه من الباع ، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ولكن هذا ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه مصدر والصحيح أن المصادر غير مشتقة .

الثاني : أن الباع عينه واو ، والبيع عينه ياء ، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول^(١) .

والشيء مبيع ومبيوع مثل منخبط ومنخبط على

(١) المطلع للبعلي ص ٢٢٧ .

النقص والإتمام ، قال الخليل : الذي حذف من مبيع
واو مفعول لأنها زائدة وهي أولى بالحذف .

والبياعة : السلعة ، والابتِباع : الاشتراء . وتقول :
بيع الشيء ، على ما لم يُسمَّ فاعله ، إن شئت كسرت
الباء وإن شئت ضممتها ، ومنهم من يقلب الياء واواً
فيقول : يوع الشيء^(١) .

تعريفه شرعاً : عرف الحنفية البيع بأنه : مبادلة
مال بمال على وجه مخصوص ، أو يقال : أنه مبادلة
شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص^(٢) .

أما المالكية فقد قالوا في تعريفه : عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة . وذلك للاحتراز عن مثل
الإيجار والنكاح^(٣) .

وعرفه الشافعية أنه : مقابلة مال بمال تمليكا^(٤) .
وذكر القليوبي تعريفاً ، قال عنه أنه أولى ، ونصه

(١) لسان العرب ٢٣/٨ . بتصرف .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤ ، فتح القدير ٧٣/٥ ، البدائع
١٣٣/٥ .

(٣) الحطاب ٢٥٥/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٢ .

عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد
لا على وجه القرينة^(١) .

وقال الحنابلة : إن البيع مبادلة مال ولو في الذمة ،
أو منفعة مباحة (كتمر الدار) بمثل أحدهما على
التأيد غير رباً وقرض .

وقيل : هو مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً^(٢) .

مشروعية البيع :

البيع من العقود الجائزة ، دل على ذلك القرآن
والسنة والإجماع :

١ - فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع
وحرم الربا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا
تبايعتم ﴾^(٤) .

٢ - ومن السنة ما يلي :

أ - عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « أدخل
الله عز وجل رجلاً كان سهلاً ، مشترياً وبائعاً ، وقاضياً

(١) القليوبي ١٥٢/٢ .

(٢) المغني ٥٥٩/٣ ، كشف القناع ١٤٦/٣ .

(٣) آية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٤) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

ومقتضياً ، الجنة »^(١) .

ب - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٢) .

ج - عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٣) .

والأحاديث الدالة على مشروعية البيع كثيرة جداً مبثوثة في دواوين السنة .

وأجمع المسلمون على مشروعيته لم يخالف في ذلك أحد لدلالة القرآن والسنة الصريحة عليها ، وممن حكى الإجماع الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) .

الحكمة من مشروعية البيع : الحكمة منه أن أغراض الناس واحتياجاتهم تتنوع وتختلف ، فيكون عند واحد منهم ما يحتاجه الآخر ، وليس من سبيل إلى بذله إلا عن طريق بذل عوضه وبهذا يحصل التكامل بين المجتمع .

(١) أخرجه النسائي ١٨/٧ . وفي إسناده انقطاع .

(٢) أخرج الترمذي برقم ١٢٠٩ ، وابن ماجه برقم ٢١٣٩ . وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٤/٥ ، ومسلم برقم ١٥٣٢ .

(٤) فتح الباري ٣٣٦/٤ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن البيع :
والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يدي
صاحبه غالباً ، فصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع
وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج^(١) .

ثانياً : الصرف :

الصرف يعتبر طريقة من طرق الاستثمار ، لكن له
تعريفه الخاص به في الفقه الإسلامي الذي يعطي تصوراً
دقيقاً له .

تعريف الصرف لغةً : قال في اللسان : (والصَّرْفُ :
فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار ، لأن
كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه ، والصرف :
بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن
جواهر إلى جواهر . والتصرف في جميع البياعات :
إنفاق الدراهم . والصَّرَاف ، والصَّيرَف ، والصَّيرَفِي :
التقاد ، من المصارفة وهو من التصرف ، والجمع
صيارف وصيارفة ، والهاء للنسبة .

ويقال : صرفت الدراهم بالدنانير . وبين الدرهمين

(١) فتح الباري ٤/ ٣٣٦ .

صرف ، أي : فضل لجودة فضة أحدهما ^(١) .

تعريف الصرف شرعاً : عرفه الأحناف بأنه : بيع النقد بالنقد جنساً بجنس ، أو بغير جنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة مصوغاً أو نقداً ^(٢) .

وأما المالكية فقالوا : إنه يبيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما يبيع النقد بنقد مثله كذهب بذهب فليس بصرف عندهم ^(٣) .

والصرف عند الحنابلة هو : بيع الأثمان بعضها ببعض ، هكذا عرفه في المغني ^(٤) .

مشروعية الصرف : الصرف عقد من العقود الجائزة في الفقه الإسلامي ويدل على ذلك النصوص السابقة الدالة على مشروعية البيع لأن الصرف ما هو إلا نوع من أنواع البيع .

ويدل عليه أيضاً حديث عبادة بن الصامت المشهور أن الرسول ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

(١) لسان العرب ٩/ ١٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٤ .

(٣) الدسوقي ٣/ ٢ .

(٤) المغني ٤/ ٥٩ .

بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ يداً بيد ،
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً
بيد» (١) .

شروط الصرف إجمالاً : للصرف شروط لا يصح
عقده إلا بها وهي كما يلي :

الشرط الأول : التقابض في مجلس العقد لقوله
ﷺ في حديث عبادة السابق « سواءٍ بسواءٍ يداً بيد »
وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء . نقل الاتفاق عليه
ابن قدامة وابن المنذر (٢) .

الشرط الثاني : أن يكون النقدان متماثلين ، يدل
عليه قول الرسول ﷺ في الحديث السابق : « سواءٍ
بسواءٍ » مما يدل على اشتراط تساوي النقدين لصحة
الصرف .

الشرط الثالث : أن لا يكون في هذا الصرف خيار
شرط ، وذلك لأن التقابض شرط كما سبق ، وهذا
الخيار يؤدي إلى الإخلال بهذا الشرط .

الشرط الرابع : عدم وجود الأجل لأن الأجل يؤخر

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١ .

(٢) المغني ٤/ ٩٥ .

القبض وهو شرط الصرف الأساسي ، فلما كان الأجل يخل به اشترط عدمه لصحة عقد الصرف .

هذه شروط الصرف إجمالاً أشرت إليها لكي تتضح صورة عقد الصرف كوسيلة من وسائل الاستثمار .

الحكمة من مشروعية الصرف يمكن أن نقول : إن الحكمة من مشروعية الصرف هي حكمة مشروعية البيع لأن الصرف كما سبق ما هو إلا نوع من أنواع البيع ، إذاً فالحكمة من مشروعية الصرف هي حاجة كل إنسان إلى شيء مما في يدي صاحبه مما قد لا يبذله له إلا بمقابل ، فإذا كان العقد بين ثمين فهو الصرف .

ثالثاً : المقايضة :

يمكن الإشارة إلى عقد المقايضة كوسيلة من وسائل الاستثمار المتاحة ، وعقد المقايضة هو : بيع العين بالعين ، أي : مبادلة مال بمال غير نقدي . ويمكن أن نستنتج شروط المقايضة من هذا التعريف على النحو التالي :

- ١ - يشترط أن لا يكون المالان نقداً وإلا كان العقد صرفاً . وإن كان أحدهما نقداً فهو البيع المشهور .
- ٢ - أن يكون كل من المالين عيناً كفارس معين

بفرس معين ، وإن لم يكن معين كلاهما أو أحدهما فهو
من البيع المشهور وليس من المقايضة^(١) .

رابعاً : السلم :

تعريف السلم لغة :

قال الأزهري : السلم ، والسلف واحد ، يقال :
سلم وأسلم ، وسلف وأسلف بمعنى واحد ، هذا قول
جميع أهل اللغة^(٢) .

تعريف السلم شرعاً :

عرفه الأحناف بقولهم : السلم : أن يسلم عوضاً
حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل^(٣) .

أما المالكية فالسلم عندهم : بيع تقدم فيه رأس
المال ، ويتأخر المثمن لأجل^(٤) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بتعريف متقارب حيث
قالوا : إنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بضمن
مقبوض في مجلس العقد^(٥) .

(١) الأحكام العدلية م (١٢٢) ٩٩/١ .

(٢) المطلع للبعلي ص (٢٤٥) .

(٣) المبسوط ١٢/١٢٤ . حاشية ابن عابدين ٢١٢/٤ .

(٤) الشرح الكبير ٣/١٩٥ .

(٥) مغني المحتاج ٢/١٠٢ ، كشف القناع ٣/٢٧٦ .

مشروعية عقد السلم : دل على جوازه الدليل الواضح من السنة وكذلك إجماع أهل العلم .

أ - دليل السنة : روى ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

ب - الإجماع : قال ابن المنذر أجمع كل من حفظ عنه العلم أن السلم جائز^(٢) .

الحكمة من مشروعيته : هي الحكمة من البيع ، ويضاف إلى ذلك أن أرباب الزروع والثمار ومختلف التجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم أو تجاراتهم أثناء القيام بها حتى تكمل وتثمر ، فجوز لهم السلم حتى يدفعوا حاجتهم ويستفيد صاحب المال من السلعة بعد زمن مؤجل معلوم .

خامساً : الإجارة :

تعريفها لغةً : الإجارة : بكسر الهمزة : مصدر أجَرَهُ يَأْجِرُهُ أَجْراً وإِجَارَةً ، فهو مأجور .

(١) البخاري ٣٥٥/٤ ، مسلم رقم ١٦٠٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر .

وحكي عن الأخفش : آجره بالمد فهو مؤجرٌ ،
فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها
وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده في المحكم^(١) . وفي
المغني : واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ،
ومنه سمي الثواب أجراً^(٢) .

تعريف الإجارة شرعاً : عرفها الأحناف أنها : عقدٌ
على المنافع بعوض^(٣) .

وقال المالكية : إن الإجارة تملك منافع شيء
مباحة مدة معلومة بعوض^(٤) .

وعرفها الشافعية أنها : عقد على منفعة مقصودة
معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلومة .

وعرفها الحنابلة أنها : بيع المنافع ، أو هي عقد
على المنافع^(٥) .

مشروعية عقد الإجارة : اتفق الفقهاء - ما عدا نفر
يسير منهم - على مشروعية الإجارة واستدل الجمهور

(١) المطلاع للبعلي ص ٢٦٤ .

(٢) المغني ٣٩٧/٥ .

(٣) البدائع ١٧٤/٤ ، ابن عابدين ١/٥ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٤ ، الفروق للقرافي ٤/٤ .

(٥) منار السبيل ٤١٣/١ ، المقنع ص ١٣٦ .

على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والإجماع :

١ - فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ فهذا إجارة على الرضاعة .

٢ - ومن السنة :

أ - روى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال : « كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق »^(١) .

ب - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كنت أرهاها (أي : الغنم) على قراريط لأهل مكة »^(٢) .

ج - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره »^(٣) .

الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة وذلك قبل وجود المخالف ممن

(١) أخرجه البخاري ٢٧٢٢/٥ ، مسلم ١١٧/٣ .

(٢) البخاري ٢٢٦٢/٤ ، ابن ماجه ٢١٤٩/٢ .

(٣) البخاري ٢١٠٣/٤ ، مسلم ٦٦/٣ .

بعدهم . وذلك لأن حاجة الناس للمنافع كحاجتهم إلى الأعيان المحسوسة^(١) .

واستدل المانعون للإجارة بأن عقد الإجارة على المنافع ، وهي معدومة حال العقد ، ولا يجوز العقد على معدوم . وهذا دليل ضعيف لأمرين :

الأول : أنه في مقابلة النص ، والقياس إذا قابل النص بطل وانتفت دلالته .

الثاني : أن هذه المنافع تستوفى شيئاً فشيئاً ، فالشارع الحكيم لحظ ما يستوفى في الغالب تيسيراً على الناس .

الحكمة من مشروعية عقد الإجارة :

شرعت الإجارة لرفع الحرج والمشقة عن الناس إذ قد لا يتمكن الإنسان من شراء ما يريد الانتفاع به لعدم توفر الثمن لديه ، ولا تأتي العين عن طريق الهبة والعارية فيحتاج إلى استئجارها مدة معلومة ، فمراعاة لهذه الحاجة شرعت الإجارة^(٢) .

(١) بداية المجتهد ٢/٢١٨ ، المغني ٥/٣٩٧ .

(٢) البنوك الإسلامية ص ١١٤ .

سادساً : الشركات :

تعريف الشركة في اللغة : معناها في اللغة الاختلاط^(١) .

تعريف الشركة في الاصطلاح : الشركة عند الحنفية هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^(٢) .

وعند المالكية : الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما . أي : إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه^(٣) .
وقال الشافعية : إن الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع^(٤) .

وعرف الحنابلة الشركة بأنها : الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف^(٥) .

مشروعية الشركة : الأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع :

١ - فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَثِيراً مِنْ

(١) انظر القاموس ص ١٢١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤ .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢١١ .

(٥) المغني ١/ ٥ .

الخلطاء ليغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴿١﴾ .

٢ - ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » ﴿٢﴾ .

٣ - وأجمع المسلمون على صحة الشركة من جهة أصل مشروعيتها وإن اختلفوا في بعض صورها وفروعها ﴿٣﴾ .

الحكمة من مشروعية الشركة : تظهر حكمة التشريع في الشركات من جهة التوسعة على الناس في أعمالهم ومكاسبهم ، إذ قد يملك بعضهم الخبرة وطول التجربة دون المال ، ويملك الآخر العكس ، فيحصل من اشتراكهم مصلحة لهما وللمسلمين . وهذه الحكمة شاملة لكل أنواع الشركات لأنه في كل واحد

(١) آية (٢٤) من سورة ص .

(٢) أبو داود ٦٧٧/٣ .

(٣) المغني ٣/٥ .

من أنواع الشركات يحصل التعاون واجتماع الكفاءات والأموال^(١) .

أنواع الشركات :

للشركات أنواع مختلفة كمايلي :

أولاً : شركة المضاربة : أما من جهة اللغة فالمضاربة : مصدر ضارب ، وذكر في « المغني » في اشتقاقها وجهين ، أصحهما : أنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو : السفر فيها للتجارة . قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ (المزل : ٢) .

والثاني : من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم ، وتسمى : القراض والمقارضة^(٢) .

وفي اشتقاقها قولان ، أحدهما : من القرض : القطع ، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح . والثاني : من المقارضة : الموازنة . يقال : تقارض الشاعران : إذا وازن كل واحد صاحبه ، وها هنا من العامل العمل ،

(١) البنوك الإسلامية ص ١٢٢ .

(٢) ص ٢٦١ المطلاع على أبواب المقنع .

ومن الآخر المال ، فتوازننا .

أما في الاصطلاح فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف : هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه ، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح^(١) .

أما عند المالكية فهو كذلك قريب مما سبق فقد عرفوا المضاربة بأنها : دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال وحده^(٢) .

وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة : دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما^(٣) .

أما الفقه الحنبلي فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية :

« هي : أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان » ثم قال : « يشترط

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ٥٢ ، المبسوط ٢٢/ ١٨ .

(٢) الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٧٧ .

(٣) المذهب ١/ ٣٨٢ .

للعامل جزء معلوم من الربح « قال الشارح : « فإن شرطاً لأحدهما دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح » (١) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في تعريف المضاربة أيضاً : « أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان » (٢) .
ثالثاً : ركن المضاربة :

ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف ، فلفظ الإيجاب هو : « المضاربة والمقارضة ونحوها » .

وألفاظ القبول هي : « أخذت ورضيت » (٣) .
ويضاف عند الجمهور لركن المضاربة العاقدان والمعقود عليه من رأس المال والعمل والربح (٤) .
شروط المضاربة : ١ - أن يكون رأس المال من النقيدين المضرابين .

٢ - أن يكون معيناً مقبوضاً .

(١) منار السبيل ٤٠٠/١ .

(٢) المغني ٢٦/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٧٩/٦ .

(٤) المهذب ٣٨٤/١ .

٣- أن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع من الربح فإن جعل محدداً معروف القدر فهي فاسدة أي : المضاربة^(١) . وفي هذه الشروط مناقشات وترجيحات لا يتحمل هذا البحث بسطها لأنها ليست من صميمه .

ثانياً : شركة العنان :

تعريفها لغة : العنان بكسر العين ، وقيل في سبب تسميتها أنها من عن الشيء يَعْنُ وَيَعْنُ بكسر العين وضمها : إذا عرض ، كأنه عَنْ لهما هذا المال أي : عرض فاشتركا فيه^(٢) ، والعنان في اللغة : السير الذي يمسك به اللجام .

تعريفها اصطلاحاً : عرف الأحناف شركة العنان : بأن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما^(٣) .

ونجد أيضاً أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى رحمهم الله ، فعرف المالكية

(١) بدائع الصنائع ٨٠/٦ ، منار السبيل ٤٠٠/١ .

(٢) المطلع للبعلي ص ٢٦٠ .

(٣) البناء شرح الهداية ٨٥٤/٦ .

والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق^(١).

مشروعية شركة العنان :

شركة العنان اتفق الفقهاء على جوازها واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة السابق أن الرسول ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »^(٢).

ثالثاً : شركة الوجوه :

تعريف شركة الوجوه لغة : مستقبل كل شيء ، جمعه أَوْجُه ، ويطلق أيضاً على سيد القوم وجمعه وجوه ، وهو كالوجيه من الوجاهة وجمعه وُجَّهَاءُ^(٣).

تعريفها في الاصطلاح : عرفها الأحناف بأن يشترك وجهان من الناس ، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشتريا بدممهما بالنسيئة « أي : بمؤجل » ويبيعا بالنقد بمالهما من وجاهة عند الناس^(٤).

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٣ ، منار السبيل ١/٣٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٧٧/٣ .

(٣) القاموس ص ١٦٢٠ .

(٤) فتح القدير ٥/٣٠ .

ونجد أيضاً أن المالكية والشافعية والحنابلة يعرفونها بما يطابق هذا المعنى عند الأحناف^(١) .

مشروعية شركة الوجوه : ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة هذا النوع من الشركات مستدلين على ذلك بأمرين :

١ - أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل ، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه فلا تصح .

٢ - أن فيها غرراً ، لأن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ، أو بعمل مخصوص .

بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى صحة هذا العقد ، وذلك لأنها شركة تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء ، وعلى أن يكون المشتري بينهما صحيحاً ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك .

ثم أيضاً هذه الشركة مما تعامل بها الناس في سائر الأعصار من غير نكير . وكذلك الأصل في المعاملات الحل ما لم يقم دليل واضح على المنع .

(١) بداية المجتهد ٢/٢٥٢ ، مغني المحتاج ٢/٢١٢ ، المغني ١٢/٥ .

رابعاً : شركة الأبدان :

اتفق أهل المذاهب على معنى واحد لشركة الأبدان وكيفيتها فقالوا : شركة الأبدان : أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمهما عملاً من الأعمال ، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والاحتشاش والصناعة ونحوها^(١) .

مشروعية شركة الأبدان : شركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد جائزة ودليلهم على ذلك أن النبي ﷺ : « أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجيئنا بشيء »^(٢) .

وأما الشافعي فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة : وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال ، لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم ، لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه . والمتنصوص عن أحمد رحمه الله صحة شركة الأبدان .

(١) انظر البدائع ٥٧/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٢/٢ ، المهذب ٣٤٦/١ ، المغني ٥/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨٨) والنسائي ٣١٩/٧ ، وابن ماجه (٢٢٨٨) . وإسناده ضعيف لانقطاعه .

خامساً : شركة المفاوضة :

تعريف شركة المفاوضة من جهة اللغة : فَوَضَ إليه الأمر : رَدَّهُ إليه ، والمفاوضة : الاشتراك في كل شيء ، ويطلق على المساواة^(١) .

تعريفها اصطلاحاً : عرف الأحناف شركة المفاوضة : بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما^(٢) .

وشركة المفاوضة عند المالكية : أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات^(٣) .

وعرفها الشافعية : بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان^(٤) .

(١) القاموس المحيط ص ٨٣٩ .

(٢) البناية شرح الهداية لابن محمد العيني ٨٢٧/٦ .

(٣) بداية المجتهد ٢٥٤/٢ .

(٤) المهذب ٣٤٦/١ .

وعرف الحنابلة شركة المفاوضة : بأن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً^(١) .

مشروعية شركة المفاوضة : شركة المفاوضة مما اختلفت أنظار العلماء فيها .

فذهب الشافعي رحمه الله إلى بطلان هذا العقد ، واستدل لهذا الحكم بأن اسم الشركة إنما يطلق على اختلاط الأموال ، فإن الأرباح فروع ولا يجوز أن تشترك الفروع إلا في اشتراك أصولها ، أما إذا اشترط كل واحد منهما ربحاً لصاحبه من ملك نفسه فهو من الغرر ومما لا يجوز^(٢) .

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز وصحة مثل هذا النوع من الشركات ، واستدلوا لذلك بأن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان ، وجوه) فإذا جازت كل واحدة منها منفردة فتجوز مع اجتماعها . وبأن الناس قد تعاملوا بها من عصور بدون نكير^(٣) .

(١) منار السبيل ٤٠٦/١ .

(٢) المذهب ٣٤٦/١ ، بداية المجتهد ٢٥٤/٢ .

(٣) البناية في شرح الهداية للأحناف ٨٢٨/٦ ، المغني ٢٩/٥ .

فهذه أمثلة على الشركات التي يستطيع المسلم استثمار أمواله من خلالها وتنميته ، مع الأمن من أن يأتي أي معصية أو مخالفة لأوامر الله ، ففيما أحل الله غنى عما حرم . أردت من عرضها توضيح الصورة بشكل عام ولذلك تركت المباحث الفقهية المطولة واكتفيت بما يحصل به المقصود إن شاء الله .

رابعاً :

كذلك الزراعة يمكن جعلها وسيلة للاستثمار ، إما عن طريق الصورة المعروفة أن يزرع الإنسان نوعاً معيناً من المحاصيل ثم يبيعها ، فيكون نوعاً من استثمار الأرض . أو بأن يدفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها .

خامساً :

أن يستثمر المسلم ماله عن طريق الصيد ، سواء في البحر يصيد الأسماك ويبيعها ، أو في البر يصيد مأكول اللحم من الحيوانات ويبيعه .

والمهم أن طرق ووسائل الاستثمار في الفقه الإسلامي متنوعة وكثيرة وواسعة لا يمكن حصرها ،

لأنها تختلف باختلاف أساليب الناس في الاستفادة من العقود الشرعية المباحة .

وهذه المعاملات السابقة تخضع لضوابط شرعية عامة بيانها فيما يلي :

ثانياً : الطرق والوسائل غير المشروعة للاستثمار (ضوابط الاستثمار) :

وفي الحقيقة هذا الموضوع مهم لكونه يضبط عامة المعاملات المنهي عنها شرعاً ، والتي ينبغي للمسلم عند استثماره لأمواله تجنبها ابتعاداً عن الإثم ، ولكي تحل البركة في أمواله التي عن طريقها سيكون مأكله ومشربه وملبسه ، والتي إذا كانت من الحلال المتقبل عند الله كان ذلك أقرب إلى إجابة دعوته وتقبل عمله الصالح ، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ المؤمنون آية (٥١) وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ البقرة آية

(١٧٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك»^(١) .

لكن مما ينبغي التنبيه إليه قبل الشروع في المقصود أن هذا الموضوع واسع يصعب الإحاطة به ، لكونه يشمل كل الأحكام المتعلقة بالمعاملات عموماً وقد سبق التنبيه إلى هذا في أول هذه الفقرة الثالثة من التمهيد ، لكن له قاعدة عامة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في البيوع والمعاملات المنهي عنها فقال^(٢) : - « فصل : القاعدة الثانية في المعاهد حلالها وحرامها . والأصل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وذم الأحرار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق .

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة ، والترمذي (٢٩٩٢) في التفسير .

(٢) القواعد النورانية ص ١٣٧ .

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ،
ذكرهما الله عز وجل في كتابه هما : الربا ،
والميسر . . . (ثم قال) : - ثم إن رسول الله ﷺ فصل
ما جمعه الله عز وجل في كتابه فنهى ﷺ عن بيع
الغرر^(١) كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله
عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فإن بيعه من
الميسر الذي هو القمار .

ثم شرح ما سبق شرحاً طويلاً يصعب استقصاؤه
في النقل ، كما أنه يخرج عن المقصود .
وخلاصة كلامه رحمه الله : أن المعاملات والعقود
المنهي عنها إنما نهى الشارع عنها لأحد ثلاث أسباب
تجمع كل ذلك ، وهذه الأسباب هي :
أولاً : الربا .

ثانياً : الميسر .

ثالثاً : الغرر : وهو من الميسر ، لكن ذكرته السنة
تفصيلاً .

ولا شك أن هذا من التأصيل الذي ينفع جداً في

(١) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، النسائي ٢٦٢/٧ في
البيوع .

معرفة الفروع المختلفة وأحكامها الشرعية .
ثم نأتي بعد ذلك إلى تفصيل العقود المنهي عنها .
وهذه العقود المنهي عنها على قسمين: عقدٌ منهي عنه
لذاته ، وعقدٌ منهي عنه لاشتماله على الجهالة
والغرر^(١) .

أولاً : العقود المنهي عنها لذاتها :

وهذه العقود على النحو التالي :

١ - تحريم بيع الخمر :

أجمع العلماء على تحريم البيع والشراء في الخمر
ودليلهم على ذلك :

أ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
لما نزلت آية سورة البقرة عن آخرها خرج الرسول ﷺ
فقال : « حرمت التجارة في الخمر »^(٢) .

ب - حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أن
الرسول ﷺ قال :

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والأصنام ، فقليل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ،

(١) التملك في الإسلام ص ٥٣ بتصرف .

(٢) البخاري ٤/٤٨٧ - فتح -

فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ؟ فقال :
لا هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل
الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه » (١) .

وذكر الجمهور لهذا التحريم علة ، وهي نجاسة
الخمير . ذكرها ابن حجر في الفتح (٢) .

٢ - تحريم بيع الميتة :

الميتة : بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة
شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادة هنا .
ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة .
كما نقل الحافظ في الفتح إجماع العلماء على
تحريمه (٣) .

ودليل تحريم بيع الميتة والخنزير حديث جابر
رضي الله تعالى عنه : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويستصبح

(١) البخاري ٣٢٩/٥ في البيوع ، مسلم رقم (١٥٨١) في
المساقاة .

(٢) فتح الباري ٤/٤٩٧ . وفي نجاسة الخمر خلاف معروف .

(٣) فتح الباري ٤/٤٩٧ .

بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »^(١) .

٣ - كسب الحجام :

وهو وإن لم يكن محرماً إلا أن القول باجتنابه أولى ، لكون الرسول ﷺ « نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب »^(٢) .

٤ - مهر البغي :

وهو ما يعطى ثمناً لبيع عرضها ، ونهى عنه الشارع لأن حفظ العرض مقصد من مقاصد الشريعة ، والزنا من أعظم أسباب هتك العرض وانتشار الفساد ، لذلك جعل الله الكسب الذي من طريقه محرماً خبيثاً . وجاء ذلك في الحديث فعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه ، وقال : « إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين »^(٣) .

(١) البخاري ٣٢٩/٥ في البيوع ، مسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة .

(٢) رواه أحمد ٢/٢٩٩ .

(٣) البخاري ١٢٣٨/٤ ، أحمد ٣٠٨/٤ .

٥ - حلوان الكاهن :

وهو من يدعي معرفة الغيب . وحلوانه ما يدفع له أجره على ما قدمه من خدمة لمن جاء له لمعالجة أو نحوها . وحُرِّم حلوان الكاهن لما ينطوي عليه الكاهن من غش وكذب واحتيال ، وقد يصل أحياناً إلى الشرك بالله ، وقد نهى الرسول ﷺ عن المجيء إلى الدجالين الكذابين من أمثال هؤلاء فقال ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »^(١) .

وجاء كما سبق النهي عن حلوانه في الأحاديث السابقة مما يمنع الكسب غير المشروع ، وأيضاً يمنع الكذب وخداع الناس .

ثانياً : عقود منهي عنها لاشتغالها على الجهالة والغرر :

والجهالة والغرر تؤدي إلى النزاع والشقاق دائماً ، وهي بالطبع لا تنحصر لأنها تتنوع باختلاف معاملات الناس ، والمعاملات لا تنحصر . ومن أمثلتها :

١ - بيع حبل الحبل :

والأصل في النهي عنه حديث ابن عمر وأن رسول

(١) الحاكم ٨/١ ، أحمد ٤٢٩/٢ .

الله ﷻ نهى عن بيع جبل الحبل^(١) ، وهو : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . ومعلوم أن هذا البيع غرر لأن الناقة قد لا تنتج فيحصل بذلك الغبن والجهالة في المبيع .

٢ - بيع المضامين والملاقيح :

روى مالك عن سعيد بن المسيب^(٢) أنه نهى من الحيوان عن ثلاثة : المضامين ، والملاقيح ، وجبل الحبل - فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل - والملاقيح : ما في ظهور الجمال .

٣ - بيع المنابذة :

ومعنى المنابذة : أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، ويشترى كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر .

وعلة تحريم هذا البيع ما يشتمل عليه من الغرر والجهالة المفضية في الغالب إلى الشقاق والنزاع .

(١) البخاري ٢٩٨/٤ ، مسلم رقم (١٥١٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٥٤/٢ ط . محمد عبد الباقي .

والأصل في تحريمه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المنابذة^(١) :

وللمنابذة ثلاث صور :

الأولى : أن يجعل النبد نفسه بيعاً .

الثانية : أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة .

الثالثة : أن يجعل النبد قاطعاً للخيار .

٤ - بيع الملامسة :

ومعناه أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكنه يلمسه فقط ولا ينشره ولا يقلبه . أو يكون التبايع بالليل بدون علم بالمبيع .

وهذا تفسير الملامسة الذي جاء في حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه »^(٢) .

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور :

(١) البخاري برقم (٢٢٠٧) .

(٢) البخاري برقم (٢١٤٤) .

الأولى : أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه
المستام ، فيقول له صاحب الثوب : بعته بكذا بشرط
أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته .
الثانية : أن يجعل اللمس نفسه بيعاً بغير صيغة
زائدة .

الثالثة : أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار
المجلس .

ودليل تحريمها الحديث السابق : « أن النبي ﷺ
نهى عن الملامسة » .

وعلتها الغرر والجهالة في مثل هذه الصور وكذلك
قطع حق المشتري في خيار المجلس .

٥ - بيع الحصاة :

وقد اختلف العلماء في تفسيره على أقوال .

القول الأول : أن يقول : بعته من هذه الأثواب
ما وقعت عليه هذه الحصاة ، ويرمي الحصاة .

القول الثاني : أن يشترط الخيار إلى أن يرمي
الحصاة .

القول الثالث : أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، أي :

إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع^(١) .
 ودليل التحريم : حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »^(٢) .
 ثالثاً : عقود منهي عنها لاقترانها بوصف يضر بأحد المتعاقدين :

١ - بيع التصرية :

معنى التصرية لغةً : يقال : صرّى يصرّي تصرية ، كزكى يزكي تزكية ، وهو من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطه .

في الاصطلاح : التصرية كما ذكره الإمام الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد من ثمنها^(٣) من كثرة لبنها .

وهو من الأفعال المحرمة ومن الغش ، فعن

(١) نيل الأوطار ١٧٤/٥ .

(٢) مسلم ٤/٣ ، أبو داود رقم (٣٣٠٦) .

(٣) فتح الباري ٤/٤٢٥ .

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »^(١) .

٢ - التدليس :

معنى التدليس لغةً ، قال الجوهري : التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، والمدالسة كالمخادعة ، والدلس بالتحريك : الظلمة^(٢) .

معناه اصطلاحاً : التدليس هو الكتمان أو التمويه في أي صفة يختلف لأجلها الثمن ، مثل تسويد شعر الجارية وتحمير وجهها ونحو ذلك . وهو محرم قياساً على التصرية ، والمقصود الأعظم من التدليس هو اللعب والاحتيال على المشتري^(٣) .

٣ - الغبن :

الغبن لغةً بسكون الباء : مصدر غبنه بفتح

(١) البخاري برقم (٢١٥١) .

(٢) المطلع للبعلي ص ٢٣٦ .

(٣) التملك في الإسلام ص ٥٨ .

الباء ، يغبنه بكسرهما إذا نقصه ، ويقال : غبن رأيه بكسر الباء ، أي : ضعف ، غبناً بالتحريك .

اصطلاحاً : أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً ، وهو التغرير في السعر ، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف . ويكون الغبن فاحشاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . أما الغبن اليسير فلا يؤثر .

ويثبت له حينئذٍ خيار إبطال العقد دفعاً للضرر عنه .

٤ - النجش :

معناه في اللغة : النجش أصل الاستخراج والاستثارة ، ويقال : نجش الصيد ينجشه نجشاً إذا استخرجه ، وأصل النجش : الختل^(١) .

اصطلاحاً : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها^(٢) .

وهو خداع باطل ولا يحل ، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ : « نهى عن النجش »^(٣) .

(١) المطلع للبعلي ص ٢٣٥ .

(٢) فتح الباري ٤/٤١٦ .

(٣) البخاري برقم (٢١٤٢) .

رابعاً : عقد منهى عنه لوصف خارج عن العقود والمتعاقدين :

وذلك كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الجمعة آية (٩) .

ومثاله أيضاً : بيع السلاح للحربي لأنه سيكسبه قوة ومنعة ضد المسلمين . ومثل بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، لأن في ذلك مساعدة على الإثم والعدوان .
خامساً : الاحتكار :

والأصل في النهي عنه قول الرسول ﷺ : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء »^(١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٢) .

وذلك لأن الاحتكار فيه مضرة على الناس بالتضييق عليهم وابتزاز أموالهم بطريق غير شريف ، على أن

(١) أحمد ٣٥١/٢ .

(٢) رواه مسلم ١٣٠/٣ ، أبو داود ٣٤٤٧/٣ ، أحمد

٤٠٠/٦ .

الاحتكار فيه تفصيل كثير بين العلماء في نوع السلعة التي لا تحتكر وشروطه وغيره مما ليس هذا مجال التطويل فيه .

سادساً : الرشوة :

وهي مما انتشر في هذه الأزمنة وعم بها البلاء .
والرَّشوة والرَّشوة : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشى الذي يتوصل به إلى الماء ، فالراشي : من يعطي الذي يعينه على باطل ، والمرتشي : الآخذ ، والرائش : الذي يسعى بينهما ليستزيد لهذا ، أو ينتقص لهذا ذكره في النهاية . وجاء في المرقاة شرح المشكاة : الرشوة : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل^(١) .
قال الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه : « لعن الله الراشي والمرتشي »^(٢) .

وأضرار الرشوة ومفاسدها كثيرة ، منها منع الحق عن أصحابه وإعطاؤه لمن لا يستحقه ، والرشوة لا شك أنها طريق محرم من طرق استثمار المال .

(١) تحفة الأحوذى ٥٦٥/٤ .

(٢) الترمذي ٦١٤/٣ ، الحاكم ١٠٢/٤ ، أحمد ١٤٦/٢ .

وإسناده صحيح .

سابعاً : القمار والميسر :

الأصل في تحريمها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة آية (٩٠) . وهو طريق محرم من طرق الاستثمار لما يفضي إليه من الكسب من غير عمل بل بالصدفة ، مما يؤدي إلى تكديس الأموال وإبطال الأعمال التجارية النافعة للناس ، مع العداوة والبغضاء فيهما ، وكذلك الصد عن ذكر الله ، وغيرها من المضار التي تجعل القمار والميسر طريقاً محرماً من طرق استثمار وزيادة المال .

هذه ضوابط الاستثمار بشكل عام لعلها تعطي صورة واضحة عن نظرة الإسلام لأعمال الاستثمار ، وما ينبغي أن يسلك من هذه الطرق الاستثمارية وهي خطوط عريضة في موضوع واسع ، والطرق المباحة الجائزة للاستثمار كثيرة لا يمكن حصرها لأن الأصل في المعاملات الحل والجواز . أما الطرق المحرمة الممنوعة للاستثمار فهي محصورة وإن كانت واسعة أيضاً لاختلاف المعاملات ، لكنها مع ذلك محصورة محددة بنّاه القرآن الكريم والسنة المطهرة إليها ليتجنبها

الناس ، وقد ذكرت مجمل الطرق المحرمة المنهي
عنها ، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة
إلا بالله . . .



الفصل الأول

في حقيقة سندات الاستثمار وأنواعها

المبحث الأول : في التعريف بسندات الاستثمار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

تعريف سندات الاستثمار من جهة المفردات
اللغوية .

المطلب الثاني :

ومن حيث المعنى الاصطلاحي . وبيان
الجهة المصدرة والهدف من إصدارها .

المطلب الثالث :

التكييف الفقهي لسندات الاستثمار .

المبحث الأول

حقيقة السند

المطلب الأول : تعريف السند لغةً :

كلمة سندات جمع ومفردها : سَنَدٌ ، ولم أجد أنها جمعت في كتب اللغة^(١) على سندات لكن الذي وجدت أنها جمعت على أسناد^(٢) .

وكلمة (سَنَد) لها معانٍ لغوية كثيرة ، نجد أن بعضها بعيد كل البعد عن المعنى المراد في البحث ، فهي تطلق أحياناً على نوع من اللباس اسمه السَّند بالفتح ، وأحياناً على مكان قريب من الهند ، والسَّناد

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٣٦٣/١٢ - ٣٦٦ ، لسان العرب ٢٢٠/٣ ، القاموس المحيط ص ٣٧٠ ، مختار الصحاح ص ٣١٦ .

(٢) لسان العرب ٢٢٠/٣ .

من عيوب الشعر^(١) لكن المعنى المراد هنا عبر عنه صاحب اللسان فقال :

وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مُسند ، وقد سَدَّ إلى الشيء يسُدُّ سُدوداً ، وأسْتَدَّ وتساند وأسند وأسند غيره .

ويقال : ساندته إلى الشيء فهو يتساندُ إليه ، أي : أسندته إليه .

قال أبو زيد :

ساندوه حتى إذا لم يروه
شدَّ أجلاده على التسنيد
وما يسند إليه يسمى مسنداً ومُسنداً وجمعه
المسانيدُ . . . ثم قال : وساندت الرجل مساندة إذا
عاضدته وكائفته .

ويقال : فلان سند ، أي : مُعتمد .

هذا مجمل ما وجدت في كتب اللغة والمعنى
ظاهر ، فكل ما استندت إليه - حسياً أو معنوياً - فهو
مستند لي أرجع وأعتضد به وأعتمد عليه ، وهذا المعنى

(١) تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٣ .

هو المراد هنا في كلمة (سندات الاستثمار) فهذه الورقة هي سند لمن أخذها يستند عليها عند مطالبته بحقوقه . والله أعلم .

ثانياً : معنى كلمة (استثمار) في اللغة :

سبق في التمهيد عند الكلام على حقيقة الاستثمار بيان معنى كلمة (استثمار) من جهة اللغة وأن مجمل كلام صاحب مقاييس اللغة وتهذيب اللغة^(١) وغيرهما أن معنى كلمة استثمار يدور حول تنمية الرجل ماله والقيام عليه وتكثيره بالطرق والوسائل المختلفة .

المطلب الثاني : تعريف سندات الاستثمار اصطلاحاً :

أ - تعريف سندات الاستثمار اصطلاحاً :

سندات الاستثمار هي نوع من المعاملات المصرفية الحديثة والتي تقوم بها البنوك الربوية وتسميها بغير اسمها تضيلاً وتمويهاً على الناس ، وهي تسمى عند بعض الدول « بسندات الاستثمار » وتسمى عند بعضها الآخر « شهادات الاستثمار » وهو الاسم الأكثر شهرة . ومن سماها بهذا الاسم جعل في اسمها لفظة : « استثمار » لتكون أكثر قبولاً لدى البسطاء من

(١) الأول لابن فارس ٣٨٨/١ ، والثاني للأزهري ٣٨/١٥ .

المسلمين ، حيث تكون أكثر قرباً من المعاملة الشرعية المقبولة (المضاربة) . وهي في حقيقتها : وثيقة يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة على حسب نوع هذه الوثيقة أو الشهادة أو السند حسب اختلاف البنك في التسمية .

ب - الفرق بين الأسهم والسندات :

والفرق بين الأسهم والسندات كمايلي :

البنوك عند تكوينها تحتاج إلى رأس مال ، شأنها في ذلك شأن أي مشروع تجاري ، ويتم الحصول على رأس المال بما يبذله صاحبه إذا كان فرداً ، أو بطريق الاكتتاب في الأسهم إذا كان شركة مساهمة ، فمثلاً : قد يكون رأس مال البنك المراد تكوينه مليون جنيه ، فيصدر البنك ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات ، وعندما يتم الاكتتاب في جميع رأس المال يصبح لدى البنك مليون جنيه يستغلها في أوجه نشاطه المصرفي . هذا بالإضافة إلى استغلال الودائع كما سيأتي إن شاء الله .

على أنه بعد أن يبدأ البنك نشاطه المصرفي وتوسع دائرة أعماله ، قد يجد أن رأس ماله وما لديه من ودائع قد أخذ سبيله إلى الاستغلال ، وأصبح البنك في أشد الحاجة إلى أموال أخرى لاستغلالها في أعماله وأوجه نشاطه ، ولهذا يلجأ إلى طلب المال بأحد الطرق الآتية :

١ - زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، إذا كانت حاجته إلى المال دائمة بأن اتسعت دائرة أعماله واطرد نجاحه ، واحتاج إلى أموال كثيرة .

٢ - الاقتراض بإصدار سندات ، إذا كانت حاجته إلى المال وقتية تزول بعد مدة ، وي طرح هذه السندات للجمهور بفائدة معينة .

٣ - الاقتراض من البنك المركزي أو من غيره من البنوك الوطنية أو الأجنبية ، أو من الحكومة ، أو من الهيئات المختلفة بفائدة يتفق عليها^(١) . انتهى .

ويستفاد من ذلك عدة أمور : أولاً : الفرق بشكل عام بين السهم والسند عند من يصدرها مما يعين على إعطاء كل منهما حكمه اللائق به عند البحث في ذلك .

على أن الكاتب قد ذكر من خلال جدول وضعه

(١) الأعمال المصرفية والإسلام ص ١٧٠ .

عشرة فروق إلا أنها يمكن استنباطها أو أكثرها ،
والمهم منها من تدبر الشرح السابق العام .

ثانياً : أن البنك لا يصدر هذه السندات لأجل
المشاركة في النهضة الاقتصادية المرجوة في العالم
الإسلامي ، وإنما فقط عند حاجته إلى الأموال
ليكسدها بطريق أو آخر من الطرق الربوية التي يسلكها
والتي تساعد بدورها على ضعف الاقتصاد لدوران
المال بدون أعمال مفيدة داخل العالم الإسلامي .

ثالثاً : أن الطريقة الثانية من طرق طلب البنك للمال
وهي الاقتراض بإصدار سندات إذا كانت حاجته إلى
المال وقتية هي المقصودة هنا في هذا البحث ، والتي
سيأتي أيضاً عند ذكر أنواعها زيادة شرح وبيان لها ، وهي
طريقة الاقتراض بإصدار سندات وذلك مقابل فائدة معينة .

ج - حاجة المصارف الربوية إلى إصدارها :

عندما يحتاج البنك التجاري لرأس مال زائد عما
عنده ليقوم بتمويل مشروع معين أو لأي غرض من
الأغراض الاستثمارية المتنوعة ، يقوم بإصدار سندات
أو شهادات استثمارية لاستحصال الأموال الخاصة
وجمعها على شكل قروض لها أرباح معينة تعطي

صاحب الشهادة كل فترة زمنية محددة ، ولهذه السندات أو الشهادات أنواع تذكر قريباً .

د - مميزات هذه الشهادات وما تحققه من فوائد :

ومما سبق يعلم أن سندات أو شهادات الاستثمار لها صبغة ادخارية يستهدف المودع فيها استثمار ماله ، ويعطي المصرف للمودع صكاً يمثل الحق في المبلغ المودع لديه ، وديعة خاضعة لنظام القروض ، وغالباً ما يكون إصدار هذه الشهادات بطلب من الدولة ، وذلك لاستخدامها في تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية للتنمية .

وتضع القوانين المنظمة لهذه الشهادات ميزات خاصة بها ومن أهمها :

١ - ارتفاع العائد وإعفاؤه من الضرائب ، إذ يكون عائد هذه الشهادات مرتفعاً نسبياً عما عداها من أوجه الادخار الأخرى مع إعفاء الفائدة على هذه الشهادات من جميع الضرائب ورسوم الدفعة .

٢ - السيولة الكاملة ، إذ لكي يحصل المدخر على سعر الفائدة المرتفع يجب ألا يسترد قيمة الشهادة قبل انقضاء مدة طويلة منذ اكتتابه بها ، غير أنه يمكنه استثناء في أي وقت أن يسترد قيمتها - إذا احتاج إلى ذلك -

دون أي خسارة في رأس ماله ، بل ومع فائدة بسيطة
سعرها منخفض .

٣ - الضمان والأمان ، إذ يتوفر لهذه الشهادات
دائماً ضمان كامل من جهة الدولة .

٤ - عدم جواز الحجز عليها .

هـ - أنواع شهادات الاستثمار :

وهذه الشهادات أو السندات ليست على وتيرة
واحدة ، بل لها أنواع مختلفة حسب طبيعة الشهادة من
جهة وقتها والفوائد المترتبة عليها ، ومن أنواع هذه
الشهادات :

١ - الشهادة ذات القيمة المتزايدة بحيث تضاف
الفوائد التي تتحقق لكل ستة أشهر إلى أصل قيمة
الشهادة ، وذلك إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر
سنوات ، أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل ذلك .

٢ - شهادات استثمار ذات عائد جار ، يقوم
المدخر بالحصول على الفوائد المستحقة عليها أولاً
بأول كل ستة أشهر .

٣ - شهادات استثمار ذات جوائز ، وهذه الشهادات
لخدمة المدخرين الصغار الذين قد لا يجدون أي إغراء

في سعر الفائدة بسبب ضآلة مدخراتهم ، وقيمة الشهادة ذاتها : جنبه مثلاً . انتهى .

وبهذا القدر يكون قد اتضح معنى شهادات أو سندات الاستثمار الاصطلاحية ، وأصبحت حقيقتها واضحة إن شاء الله .

وعُرف أيضاً من خلال ما سبق من الإيضاح أن الجهة المصدرة لهذه السندات هي البنوك والمصارف ، أحياناً من ذاتها ، وأحياناً من جهة إيعاز الحكومة لخدمة التنمية الاقتصادية للدولة .

وعُلم أيضاً أن الهدف من إصدارها من جهة المودع عنده هو استثمار هذه الأموال إذا تجمعت عنده في أعماله المصرفية والاستثمارية المختلفة ، أما من جهة المودع وهو صاحب السند فالهدف عنده هو الربح المقصود من فوائد هذه السندات .

وقد شمل الكلام في المطلب الثاني الكلام حول ميزات وأنواع سندات الاستثمار ، وذلك لأنني رأيت أن جعله مع حقيقة الاستثمار الاصطلاحية أقرب إلى بيان المقصود من هذه السندات ، لا سيما وأن الأنواع والميزات داخلية في ضمن التعريف الاصطلاحى لهذه

السندات ومكملةً لمقصوده .

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لسندات الاستثمار :

لما كانت سندات الاستثمار عبارة عن وثيقة يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين من المال يعطيه الشخص للبنك على أن يقوم البنك بدفع فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة على حسب نوع هذه الوثيقة أو الشهادة أو السند حسب اختلاف البنوك في التسمية ؛ فقد قالوا في تكييفها الفقهي : أنها إما أن تكون قرضاً مشروطاً بفائدة محددة عند العقد ، أو قرضاً اشترط فيها الضمان والربح المحدد ، أو تكون مضاربة ، وذهب بعضهم في تكييفها الفقهي أنها معاملة لم توجد في عهد التشريع فتأخذ حكم المسكوت عنه .

وقيل أيضاً في تكييفها الفقهي : أنها فوائد تؤخذ في الحقيقة من البنوك الخارجية ، ويجوز التعامل بالربا مع الحربي عند الأحناف .

هذه تكييفات صدرت عن بعض العلماء أو المراكز العلمية أسجلها ، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي فيها ، عند بيان حكمها في الفصل الثاني .

٧٥ / الفصل الثاني

في حكم سندات الاستثمار

المبحث الأول : آراء الفقهاء في حكم سندات الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح .

المبحث الثاني : البدائل المتاحة لسندات الاستثمار في الفقه الإسلامي . وفيه مطالب :
المطلب الأول :

مباشرة المصرف الإسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية : الاستثمار : أهدافه ومزاياه .
المطلب الثاني :

البدائل الأخرى لسندات الاستثمار :

١ - المشاركة كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية الاستثمارية .

٢ - المضاربة الشرعية كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية الاستثمارية .

المبحث الأول

آراء الفقهاء في حكم سندات الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح

هذا المبحث هو في الحقيقة الخلاصة المطلوبة ، وهو الذي ينبغي عليه معرفة الحكم الشرعي الذي يخص مثل هذه المعاملة المصرفية الجديدة ، وهذا الحكم يشمل جميع أنواع شهادات الاستثمار ، والمصادر التي بين يدي جعلت الحكم يشمل كذلك الأنواع الثلاثة لشهادات الاستثمار ، لأنها وإن اختلفت في الصورة إلا أن لها نفس المعنى والمضمون .

وسأحاول جاهداً بحول الله لم شتات الموضوع وجمع أدلة كل فريق والنظر فيها وفي مقدار قوتها في الدلالة على المقصود ، وقد جعلت الخلاف على قولين رئيسيين : الأول الجواز ، والثاني المنع ، مع أن

القول الثاني يمكن جعله عدة أقوال^(١) على حسب اتجاه كل قول ممن ذهب إلى الجواز ، لكن لما رأيت أن هذه الأقوال يجمعها القول بالجواز جعلتها قولاً واحداً رئيسياً ثم جعلت كل اتجاه منها له دليل مستقل يتم النظر فيه بمفرده .

سائلاً المولى أن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه . والله خير مستعان .

الاتجاه الأول :

حرمة هذه الشهادات بأنواعها :

وهذا الاتجاه هو اتجاه جماهير العلماء قديماً وحديثاً وذلك لأن صورة هذه المعاملة هي صورة القرض الذي جر نفعاً^(٢) وعليه فلا بد من بيان معنى

(١) كما فعل بعض من كتب في هذا الموضوع مثل الدكتور غريب الجمال في المصارف والأعمال المصرفية ص ١٣٩ .

(٢) ذهب إلى هذا القول مجموعة من الباحثين منهم د . محمد بن عبد الله الشباني في كتابه « بنوك تجارية بدون ربا » ومنهم عبد الرحمن زعيتر في « حكم الإسلام في شهادات الاستثمار » ود . علي السالوس في « البنوك =

القرض من جهة اللغة والاصطلاح الشرعي .

معنى القرض في اللغة : القَرْضُ : مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء : إذا قطعه ، والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض .

وقال الجوهري : القرض ما تعطيه من المال لتقضاه^(١) .

أما معناه في الاصطلاح فكما يلي : القرض اصطلاحاً عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتقضاه . أو بعبارة أخرى : هو عقد مخصوص يرد على دفع .

كذلك معنى القرض عند المالكية قريب من هذا فهو عندهم :

دفع الشيء لاسترداد مثله : قرض ، ويكون النفع للمستلف^(٢) .

= والاستثمار « ومنهم محمد ياقوت في « شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان » وغيرهم كثير .

(١) المطلاع على أبواب المقنع لابن مفلح ص ٢٤٦ ، مختار الصحاح ص ٥٣٠ .

(٢) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٧١ ط دار الفكر .

وكذلك هو المعنى عند الشافعية كما في المجموع
شرح المذهب : أن القرض ما تعطيه غيرك من المال
لتتقاضاه^(١) .

وقال في كشف القناع في الفقه الحنبلي أن
القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(٢) .
فهو قريب من المذاهب الثلاثة السابقة .

فمعنى القرض واحد في المذاهب الأربعة وهو
ما تعطيه من مال لنفع أخيك ثم تتقاضى مثله .

وفي صورة شهادات الاستثمار ما يعطيه صاحب
السند إلى البنك إنما هو قرض فإذا كان هذا القرض يجر
نفعاً فهو من الربا المحرم ، كما ستأتي أدلة ذلك
ومعلوم أن أصحاب السندات يأخذون عليها نسبة
معلومة من الفوائد سنوياً ، ثم يبقى لهم رأس المال كما
هو ، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع
ما كسبوه زيادة على رأس مالهم من الفوائد السنوية أو
الشهرية حسب نوع سندات الشهادة الاستثمارية ، فإن
كانت من الشهادات ذوات الجوائز فقد جمعت بين

(١) المجموع ١٦٣/١٣ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٣/٣١٢ .

القرض الذي جر نفعاً وبين الميسر المحرم ، وبيان ذلك أن الذي يحصل أن البنك يجمع فوائد عشرة أشخاص مثلاً من الذين اشتركوا في هذا النوع من الشهادات ، ثم يشترون بهذه الفوائد جوائز وهدايا ، ثم يقرعون فيفوز بها أحدهم ، وهنا ظهر بشكل واضح أنها جمعت بين الربا في شكل قروض جرت نفعاً ، وبين الميسر في سحب اليانصيب^(١) .

وقال أصحاب هذا القول : إن القرض إذا جر نفعاً فهو صورة ربا الجاهلية المنصوص على تحريمه .

قال الفخر الرازي في تفسيره : « ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون فيه »^(٢) .

(١) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٩٤ تأليف عبد الرحمن زعيتير .

(٢) تفسير الرازي ٨٥/٧ .

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيثمي في «الزواجر»: «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باقي بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل»^(١).

الأدلة الدالة على تحريم هذه الصورة من المعاملة: الأدلة كثيرة جداً لأن كل دليل من الكتاب والسنة يدل على تحريم الربا، فإنه يدل على تحريم هذه المعاملة لأنها من الربا، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسيئة والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك»^(٢).

أولاً: الأدلة الدالة على تحريم القرض الذي جر نفعاً من القرآن الكريم:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . البقرة آية (٢٧٥) .

(١) الزواجر ٢٢٢/١ وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٣٢ تأليف عبد الرحمن زعير .

(٢) الفتاوى المصرية ٤١٢/١ وشهادات الاستثمار في الميزان ص ٣٥ تأليف محمد ياقوت .

٢ - وكذلك قوله سبحانه وتعالى ناهياً المؤمنين عن أن يفعلوا كما فعل المشركون من قبلهم فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ آل عمران آية (١٣٠) .

٣ - وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ النساء آية (٢٩) والربا أعظم الباطل .

وجه الدلالة من هذه النصوص على تحريم القرض الذي جر نفعاً : أن النهي العام عن الربا السابق في هذه الآية يتناول ويدخل فيه القرض الذي جر نفعاً ، لأنه ما هو إلا نوع من أنواع الربا المحرم شرعاً ، كما سبق في كلام شيخ الإسلام رحمه الله .

ثانياً : الأدلة من السنة على تحريم القرض الذي جر نفعاً :

١ - الحديث المشهور الذي يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : « كل قرض جر منفعة فهو ربا »^(١) .

(١) وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أنه يصح موقوفاً على أكثر من صحابي كما سيأتي ، وهو مما =

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ، حيث نص
على أن القرض إذا جرنفعاً فهو ربا .

٢- عن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه
المال : فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
أقرض أحدكم قرصاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا
يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل
ذلك » (١) .

٣- عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ
هدية » (٢) ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول ﷺ

= لا مجال فيه للرأي فله حكم الرفع . وإنما قلت : إن
الحديث المرفوع إسناده ضعيف لأن في إسناده سوار بن
مصعب وهو ضعيف ، بل متروك الحديث .

ابن عبد الهادي في التنقيح ١٩٢/٣ ، الألباني في
الإرواء ٢٣٦/٥ ، وانظر حاشية المنتقى ٢٩٧٠/١ ، وذكر
زيادات حول إسناده الحديث .

(١) أخرجه ابن ماجة وفي إسناده يحيى بن أبي إسحاق
الهنائي وعتبة بن حميد الضبي عن إسماعيل بن عياش ،
فالأول مجهول والثاني ضعفه أحمد والثالث ضعفه غير
واحد المنتقى ٢٩٦٩/١ .

(٢) رواه البخاري في تاريخه ، ذكره مجد الدين أبي البركات
في المنتقى ٢٩٧٠/١ .

منع أن يأخذ المقرض شيئاً من النفع من المقرض ،
سواء كان هدية أو ركوب دابة ، أو أي شكل من أشكال
المنفعة منعه من ذلك إلا أن يكون بينهما قبل ذلك .

ثالثاً : ذكر الآثار الواردة في ذلك عن أصحاب
رسول الله ﷺ :

أعرض فيما يلي الآثار الواردة في ذلك عن
ابن عباس^(١) وأبي بن كعب^(٢) وابن مسعود^(٣)

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي
البحر حبر الأمة وابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين ، وصحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً ، من
فقهاء الصحابة وعلمائهم . ترجمته مطولة في سير النبلاء
٣٣١ / ٣ .

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن
النجار الأنصاري البصري المقرئ شهد العقبة وبدراً وجمع
القرآن في حياة النبي ﷺ ، وهو من علماء وفقهاء
الصحابة . مترجم في سير النبلاء ٣٨٩ / ١ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن
فار بن مخزوم المكي المهاجر ! ، من السابقين الأولين
إمام حبر فقيه وهو من النجباء العالمين صحابي جليل
مشهور ، قال الذهبي : قلت : كان معدوداً في أذكىء
العالم . مترجم في سير النبلاء ٤٦١ / ١ .

وابن سلام^(١) رضي الله عنهم .

١ - صح إسناده عن ابن عباس رضي الله عنه : فعن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدي إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم^(٢) .

٢ - وصح أيضاً عن ابن سلام برواية أبي بردة قال : « أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً ؟ فذهبتنا فأطعمنا سويقاً وتمراً ، ثم قال : إنك بأرض الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبله من علف أو شعير أو حبله من تبين (وفي

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإمام الحبر المشهود له بالجنة من خواص أصحاب النبي ﷺ . قال محمد بن سعد : اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ بعبد الله . وقد كان من أخبار اليهود مشهور بالتفسير روي عنه فيه الكثير ، مترجم في طبقات ابن سعد ٣٥٢/٢ .

(٢) أخرج هذا الأثر البيهقي ٣٤٩/٥ وابن الجوزي في التحقيق ٢٧/٣ وإسناده صحيح كما في الإرواء ٢٣٤/٥ .

لفظ : حمل تبين أو حمل شعير أو حمل قت (فلا تقبله ، فإن ذلك من الربا »^(١) .

وجه الدلالة من الأثرين أن ابن عباس رضي الله عنه خصم قيمة الهدية من الدين لأجل ألا يجبر هذا الدين نفعاً زائداً ، وهذا يوضحه أثر ابن سلام رضي الله عنه حيث جعل هذا النفع من الهدايا ربا محرماً ، لأنه زيادة على الدين . وحول هذا المفهوم تدور هذه الآثار .

ورويت آثار عن الصحابة أخرى لكن في إسنادها ضعف .

فروي عن أبي بن كعب رواه عنه زر بن حبیش ، قال : قلت لأبي بن كعب رضي الله عنه : يا أبا المنذر إني أريد الجهاد في العراق ، أفأقرض ؟ قال : « إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً ، فأهدى إليك هدية ، فخذ قرضك واردد إليه هديته »^(٢) .

٣ - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه عنه ابن سيرين أنه سأل عن رجل استقرض من رجل دراهم

(١) البخاري ١٣/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥ وفي إسناده كلثوم بن الأقرع مجهول .

ثم إن المستقرض أفقر^(١) المقرض ظهر دابته قال
عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .

لكن هناك انقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما
قاله البيهقي^(٢) .

٤ - وعن عمر بن الخطاب أنه قال رضي الله عنه في
رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد
آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب قال : « فأين
الحمل ؟ »^(٣) .

ومراداه أنه إذا حمّله له ففيه زيادة نفع مشترط في
قرض .

رابعاً : ذكر ما ورد عن السلف الصالح من التابعين
في ذلك :

١ - روي عن الزهري وابن أبي الزناد وغيرهما
قالوا : « إن السلف المعروف أجره على الله ، فلا
يتبغي أن تأخذ من صاحبك من سلف أسلفته شيئاً

(١) الإفقار : أن يعطي الرجل الرجل دابته فيركبها ما أحب
في سفر ثم يردّها عليه . (اللسان) .

(٢) السنن للبيهقي ٣٥٠/٥ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٦٨١/٢ .

ولا تشترط إلا الإقراض»^(١) .

٢ - عن الأوزاعي : «سئل عن رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فيأتي بعشرة ودانقين ، قال : لا تقبل . قلت له : قد طابت به نفسه ؟ قال : وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس»^(٢) .

٣ - عن إبراهيم النخعي : قال : «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه»^(٣) .

وهذه الآثار عن التابعين تدل على تحريم اشتراط شيء زائد عن القرض ، كما في كلام الزهري وابن أبي الزناد وأنها ربا ، ولا يخرجها عن كونها ربا أنها جاءت عن طيب نفس .

٤ - وقال محمد بن الحسن : قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم بها نقص ، فقتضى دراهم وازنة بها فضل ، فقال : إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لأنه اقتضى أكثر من حقه»^(٤) .

(١) المدونة ٣/ ١٩٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧٦٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٩) .

(٤) الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦١١ .

وقال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال : « كل قرض جر نفعا فلا خير فيه » وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة^(١) وهذا صريح أن أبا حنيفة رحمه الله يمنع هذا النفع الذي جره القرض .

٥ - وعن مالك رضي الله عنه قال : « كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا »^(٢) .

خامساً : الإجماع :

أجمع العلماء على تحريم الزيادة المشروطة :

قال ابن حزم : « فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ، وهذا إجماع مقطوع به »^(٣) .

قال شيخ الإسلام : « وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً »^(٤) .

(١) كتاب الآثار للإمام الحافظ الرباني محمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٠ .

(٢) المدونة ٢٥ / ٤ .

(٣) المحلى ٤٩٤ / ٨ .

(٤) الفتاوى ٣٣٤ / ٢٩ .

وقال ابن قدامة : « كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف »^(١) .

أما الزيادة عن الوفاء وقضائه بأحسن منه فهو جائز ، وقد جاء فيه حديثان :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجلٍ على النبي ﷺ سُنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها ، فقال : أعطوه . فقال : أوفيتني أوفاءك الله ، فقال النبي ﷺ : « إن خيركم أحسنكم قضاء »^(٢) .

الثاني : عن جابر رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني »^(٣) .

الخلاصة :

أن القول الأول يقوم على أن ما يعطيه صاحب السند إلى مصدره من مال ما هو إلا قرض جر نفعاً ، وأن علماء الأمة أجمعوا على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا لا يجوز ، ومن ثم حكموا على هذا النوع من

(١) المغني ٤/ ٣٦٠ .

(٢) البخاري ٥/ ٢٣٩٢ ، مسلم ٣/ مساقاة/ ١٢٢ .

(٣) البخاري ٥/ ٢٣٩٤ ، مسلم ١/ ٧١ مسافرين .

المعاملة (سندات الاستثمار) أنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

الاتجاه الثاني^(١) :

ذهب بعض الباحثين المعاصرين^(٢) إلى جواز هذا النوع من المعاملة (شهادات الاستثمار) ولكل منهم حجته التي أدلى بها ، وسأحاول ذكر جميع ما اعتمدوا عليه في قولهم بالجواز وبيان ما فيه من صواب أو خطأ .

وسأذكر كل حجة على حدة ، وما قيل في الجواب عليها :

(١) ذكر الدكتور أحمد فراج أثناء مناقشة هذه الرسالة أن شهادات الاستثمار حكمها التحريم ، وليس فيها خلاف معتبر له وجهة شرعية مقبولة ، وإنما شذ بعضهم وأجازها ، لذلك ينبغي أن تكون على قول واحد فقط ، ثم يرد على من شذ وخرج عن مقتضى الأدلة الصحيحة الثابتة نقلاً واستدلالاً ، ولا تجعل المسألة على قولين ، وهي إشارة صحيحة وعميقة .

(٢) كالشيخ عبد المنعم النمر (حكم الإسلام ص ١١٧) كذلك الشيخ الغزالي ومفتي مصر الشيخ الطنطاوي والشيخ عبد العظيم بركة الحنبلي وغيرهم .

الحجة الأولى^(١) : هي أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد التشريع ، فتأخذ حكم المسكوت عنه ، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر ، فتكون مباحة شرعاً لأنها معاملة نافعة لكل من العامل (أي المصرف) وأرباب الأموال ، فالعامل يحصل على ثمرة عمله ، ورب المال يحصل على ثمرة ماله . وأما ما قد يعترض به على هذا من أنها فوائد قروض ، فقد أجاب عليه بقوله : « هذه الأموال لا تدفع ولا تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها ، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر في مشروعات تجارية دون نظر من الدافع والآخذ إلى أسمائها^(٢) .

(١) ذهب الدكتور الجمال في كتابه المصارف والأعمال المصرفية ص ١٤٠ إلى جواز هذه المعاملة متابعاً في ذلك بحث الشيخ ياسين سويلم طه .
المقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

(٢) الدكتور غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ص ١٤٠ .

والجواب على ذلك كمايلي :

إن المتأمل لكلامه يجد أن مبناه على إنكار أن تكون هذه الأموال التي تدفع إلى المصارف مقابل شهادات الاستثمار هي من قبيل القروض ، وهذه الدعوى ، أي : إنكار أن تكون قروضاً ، دعوى خاطئة حاول الدكتور تغطيتها بقوله : أنها تؤخذ على أنها رؤوس أموال لمشروعات تجارية .

وهذه الدعوى لا يمكن أن تخرج هذه المعاملة عن حقيقتها ، فكل من الآخذ (المصروف) أو المعطي (رب المال) لا يرى إلا أنها قروض لها أرباح محددة ، ولا ينظر إلى ما سيكون من أعمال تجارية بعد ذلك . بل ينص الفقهاء - كما سبق -^(١) من أهل الشريعة أو حتى شراح القوانين الوضعية على أن هذه الأموال ما هي إلا قروض .

وأما محاولة إنكار الواقع كما فعل هؤلاء فلا يجدي في البحث العلمي شيئاً ، والقروض العامة للدولة تعرف بأنها^(٢) :

(١) وسيأتي أيضاً ذكر نصوص الفقهاء في بيان أنها من قبيل القروض .

(٢) د . محمد فرهود « علم المالية العامة » ص ٤٦١ =

« الأموال التي تقترضها الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة الأخرى من الأفراد ، أو من الهيئات الخاصة الوطنية أو الأجنبية ، أو من المؤسسات الدولية ، نظير تعهدها برد المبالغ المقرضة وبدفع فائدة سنوية محددة .. وسندات القرض إما أن تكون اسمية أو لحاملها أو مختلفة ... ويتم الاكتتاب في سندات القروض العامة باتباع طرق ثلاثة :

الاكتتاب العام ، والبيع للمصارف ، والبيع في سوق الأوراق المالية .

ونص القانون المدني المصري في المادة (٧٢٦) على أنه : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ؛ اعتبر العقد قرضاً »^(١) .

أما في الفقه الإسلامي فكثير جداً أكتفي منه بمايلي :

١ - في الفقه الحنفي : قال شمس الأئمة السرخسي^(٢) :

= بواسطة بنوك تجارية بدون ربا ص ١٥٧ .

(١) حكم الإسلام ص ٤٣ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي =

« عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها بعينها ، فيصير مأذوناً في ذلك »^(١) .

٢ - وعند الشافعية كذلك أن الوديعة إذا استعملت فإنها تخرج عن صورة الوديعة إلى قرض مضمون^(٢) .

٣ - قال البهوتي^(٣) : « الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة »^(٤) وإذا كانت مضمونة فالضمان من صفات القروض وليس من صفات الودائع ، لأن الوديعة أمانة لا تضمن إلا عند التعدي .

= الحنفي ، أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماماً متفتناً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً مجتهداً من مصنفاته المبسوط ، والفوائد الفقهية وغيرها ، توفي سنة ٤٨٢ . مترجم في كشف الظنون ١٠١٢/٢ ، الفوائد البهية ١٥٩/١٥٨ .

(١) المبسوط ١١/١٤٥ .

(٢) المذهب ١/٣٦٢ .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس المصري ، كان إماماً في علوم كثيرة فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، له عدة مؤلفات منها (شرح الإقناع) و (شرح زاد المستقنع) وغيرها . الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧ .
(٤) كشف القناع ٤/١٤١ .

٤ - قال ابن حزم^(١) : والعارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير^(٢) فهي تختلف عن القرض .

والواقع أن هذه الأموال التي تدفع مقابل الشهادات مضمونة على البنك بكل حال ، فهي قروض وحكمها حكم القروض دون العارية .

وبهذا يتبين أن الأساس الذي قام عليه هذا القول غير صحيح ، وإذا سقط الأساس سقط ما بني عليه .

الحجة الثانية : لمن قال بالجواز ، وهي أكثر هذه الحجج انتشاراً هي : القول بأن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار) ما هي إلا صورة من صور المعاملة الشرعية المسماة بالمضاربة^(٣)

(١) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثم الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة . قال الحميدي : كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفتناً في علوم شعبة ، وعاملاً بعلمه . سير النبلاء ١٨ / ١٨٤ .

(٢) المحلى ٩ / ١٦٩ .

(٣) سيأتي التعريف بالمضاربة .

أو القراض ، وأن لها حكمها من المشروعية والجواز ، بل ولها نفس الفوائد المترتبة على المضاربة .

وممن قال بالجواز الشيخ عبد العظيم بركة الحنبلي ، ومما قال في هذه المعاملة : « أن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص للربح لكلا الطرفين كالنصف أو الثلث مثلاً ؛ كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح ، والأمر هنا يختلف ، لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة »^(١) .

وقال الدكتور الجمال : « هذه المعاملة من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي والتي كانت معروفة باسم القراض أو المضاربة ، والقراض جائز شرعاً ، فتكون جائزة مثله ، سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيراً له ، ذلك أن الحكم على النوع حكم على جميع أفرادها ، والنظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي . . . »^(٢) ثم قال في الرد على من قال باشتراط أن يكون الربح معلوماً

(١) حكم الإسلام ص ٥٧ .

(٢) المصارف والأعمال المصرفية د . الجمال ص ١٤١ .

بالنسبة إلى مجموع الربح ، وعدم جواز تحديده وهم
من سماهم أئمة الفقه ؛ قال راداً عليهم :

« إن القراض قد يفرد من بين المعاملات التي تكلم
عنها أئمة الفقه بأنه المعاملة الوحيدة التي لم يرد بشأنها
نص من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية ، وكل
ما ورد بشأنها إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة ،
تدل بمجموعها على أن التعامل بالقراض كان معروفاً
عند العرب حتى جاء الإسلام ، وإن العرب تعاملوا
به ، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقره . وما وراء ذلك من
شروطه المعروفة في كتب الفقه فهي شروط اجتهادية
مستنبطة من القواعد الشرعية العامة لا من نصوص
قرآنية أو نبوية خاصة بهذه الشروط ، وهذا يقتضي أن
هذه الشروط المدونة في كتب الفقه يجب أن يراعى في
تطبيقها على ما يحدث من صور القراض وكيفياته ، أن
توضع في مجالها الذي وضعه فيه أئمة الفقه ، وعلى
ذلك فمحل الشرط الذي بني عليه هذا الاعتراض إنما
هو في صورة القراض التي كانت معروفة لهؤلاء
الأئمة ، وهي الصورة التي تقع بين الأفراد ، ويجري
فيها استثمار مال القراض على هذه الطريقة البدائية ،

لأنها هي التي يكون فيها الاحتمال الموجب لهذا الشرط احتمالاً قريباً يعتد به عرفاً وشرعاً في بناء الحكم في محله على مقتضاه ، بخلاف هذه المعاملة التي تكون بين الأفراد والمؤسسات العامة ، والتي يجري فيها استثمار المال على طرق علمية مدروسة ، فإنها ليست محلاً لهذا الشرط ، لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجري فيها ، فلا مبرر إذاً لاشتراطه في هذه المعاملة ، وتطبيقه عليها ، لأنه ليس شرطاً تعبيرياً^(١) يجب التزامه في كل قراض كيفما كانت صورته وكيفيته ، وإنما هو شرط اجتهادي معلل بعلّة اجتهادية قضت باشتراطه ، وهي دفع الضرر ، فلا يجب التزامه في كل قراض ولو لم توجد فيه علة اشتراطه ، فهو قول ترده قواعد أصول الفقه وتأباه مناهج الأئمة في النظر والاجتهاد ، فإن المقرر في هذه القواعد والمناهج أن كل حكم شرعي علل بعلّة فإنه يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً^(٢) .

(١) هكذا في المطبوعة .

(٢) المصارف والأعمال المصرفية ص ١٤٢ .

ويتلخص من هذا النقل الطويل محاولة المؤلف جعل هذه المعاملة من قبيل المضاربة الشرعية ، وذلك برد ما اشترطه أئمة الفقه من شروط ، بدليل عدم وجود أي نص يدل على هذه الشروط ، وأنها شروط اجتهادية تخضع للنظر وتختلف حسب اختلاف الأحوال . هذا خلاصة كلامه .

وممن قال بعدم لزوم هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء في المضاربة الدكتور سامي حسن حمود^(١) وإن كان ممن قال بحرمة شهادات الاستثمار^(٢) .

والجواب على جعل هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) من المضاربة الشرعية على النحو التالي :

أولاً :

أن من تأمل صورة هذه المعاملة وجد أن رب المال يدفع ماله مقابل هذا السند أو الشهادة مشروطاً أن يأخذ ربها معلوماً محدداً بعد فترة زمنية محددة زيادة على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٣ العدد الرابع ص ١٩١٧ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٣ العدد الرابع ص ١٩٣٤ .

رأس ماله ، ثم له بعد ذلك متى شاء أن يسترد رأس ماله مع ما كسبه على رأس ماله من الزيادة . فهل هذه الصورة هي صورة المضاربة التي يذكرها علماء الإسلام في مصنفاتهم .

أولاً : تعريف المضاربة في اللغة : أما في اللغة فهي مشتقة من الضرب في الأرض ، أي : السفر ، لاشتماله عليه غالباً .

ثانياً : تعريفها في الاصطلاح : أما في الاصطلاح فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف : هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً ، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لأنه نماء ملكه ، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح^(١) .

أما عند المالكية فهو كذلك قريب مما سبق ، فقد عرفوا المضاربة بأنها : دفع مال لآخر ليتصرف فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرطاً ، والخسارة على صاحب المال وحده^(٢) .

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ٥٢ ، المبسوط ٢٢/ ١٨ .

(٢) الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٧/ ٢ .

وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة : دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما^(١) .

أما الفقه الحنبلي فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية :

« هي : أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان » ثم قال : « يشترط للعامل جزء معلوم من الربح » قال الشارح فإن شرطاً لأحدهما دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح^(٢) .

وقال ابن قدامة رحمه الله في تعريف المضاربة أيضاً : « أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان »^(٣) .

ثالثاً : ركن المضاربة : ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف فلفظ الإيجاب هو : « المضاربة والمقارضة ونحوها » .

وألفاظ القبول هي : « أخذت ورضيت »^(٤) .

(١) المهذب ١/ ٣٨٢ .

(٢) منار السبيل ١/ ٤٠٠ .

(٣) المغني ٥/ ٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٧٩ .

ويضاف عند الجمهور لركن المضاربة : العاقدان
والمعقود عليه من رأس المال ، والعمل ، والريح^(١) .
شروط المضاربة :

- ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .
- ٢ - أن يكون معيناً مقبوضاً .

٣ - أن يشترط للعامل جزء معلوم مشاع من
الريح ، فإن جعل محددًا معروف القدر فهي فاسدة
أي : المضاربة^(٢) .

فهل هاتان الصورتان تتفقان في معنى واحد أو لا ؟
والجواب : أن صورة المضاربة الشرعية تختلف
تماماً عن صورة هذه السندات أو الشهادات الاستثمارية
عند أدنى تأمل ، بل صورة السندات الاستثمارية تشبه
إلى حد ما صورة الربا الجاهلي وهو أخذ المال
والانتفاع به ورده مع زيادة معلومة تناسب مع زمن
القرض ، فالزيادة مقابلة للزمن ، فالتشابه بينهما أوضح
كثيراً من تشابه صورة المضاربة الشرعية مع سندات
الاستثمار ، بل لا تتفق السندات مع المضاربة الشرعية

(١) المذهب ٣٨٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٠/٦ ، منار السبيل ٤٠٠/١ .

في أي حكم ، فلا العامل (المصرف) يريد أن يعمل عملاً تجارياً ، بل يريد صرف هذه الأموال في أعمال خاصة وما عليه من واجبات والتزامات . ثم ردها مع الزيادة المعلومة المقدرة مسبقاً ، ولا رب المال ، وهو صاحب السند أو الشهادة ، أعطى ماله لآخر يتجر له به ، وإنما أعطاه ويريد بعد ذلك رأس ماله مع الفائدة المشتركة سابقاً ، فأين التشابه بينهما حتى يعطى كل منهما حكم الآخر .

وأين قبول المضاربة للربح والخسارة ، وفي حالة الخسران يؤخذ من الربح ولو استأصله ، ثم من رأس المال . وليس على العامل إلا خسارة عمله . كل هذه الأحكام ليست في هذه الشهادات المزعومة أنها من باب المضاربة الشرعية فكيف تلحق بها ؟ !

نعم من أراد قلب الحقائق ، وتجريد المضاربة الشرعية من كل شروطها وأحكامها حتى توافق الصورة الجديدة ، فإن مثل هذا لن يعجز عن إيجاد حل لأي معاملة حديثة بإخراجها عن مضمونها وصبها في قالب أحد المعاملات الشرعية مع تجريد المعاملة الشرعية

عن حدودها وشرائطها بحيث توافق ما أراد هو أن
توافق .

ثانياً :

ما ذكره أصحاب هذا القول من أن شروط
المضاربة اجتهادية تختلف حسب الحال كما تقدم النقل
عنهم ، ما هو إلا إنكار لأمرٍ ثابت بالسنة والإجماع
والقياس أخذ به كل الفقهاء ، أما هؤلاء فقد سهل
عليهم مخالفة جميع الفقهاء ، لأنهم لن يستطيعوا القول
بالجواز إلا إذا استطاعوا إبطال هذه الشروط المتفق
عليها ، ولذلك تجرأوا على المخالفة والشرط الذي
ذكروه ، وتكلموا على الشروط بسببه هو اشتراط أن
يكون الربح جزء معلوماً مشاعاً لكلٍ من الشريكين من
الربح .

وهذا الشرط له دليله الثابت من السنة والإجماع
ومن المعقول .

أ - دليل هذا الشرط من السنة :

هذا الشرط له دليله الثابت من السنة . وبيان ذلك
أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا الدليل من السنة الدال على

المساقاة والمزارعة دالاً على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة .

نصوص الفقهاء رحمهم الله في ذلك :
قال ابن عبد البر^(١) رحمه الله في الكافي :
« القراض - المضاربة - يشبه المساقاة »^(٢) .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : « هذا كله جائز :
المعاملة في النخل ، والمزارعة في الأرض بالثلث
والربع وغير ذلك ، وهذا بمنزلة مال المضاربة »^(٣) .

وقال شيخ الإسلام : « والمضاربة جوزها الفقهاء
كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي .
ولد زوال يوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من ربيع
ثاني سنة ٣٦٨ .

حافظ عصره . قال الباجي لم يكن بالأندلس مثل أبي
عمر ابن عبد البر في الحديث . أ . هـ وهو من فقهاء
الحديث عالم بالقراءة وبالاخلاق .

مع الثقة والدين والنزاهة له عدة مصنفات منها ،
الاستيعاب ، والتمهيد ، والبيان في تلاوة القرآن . وغيرها
مات سنة ٤٦٣ رحمه الله .

(٢) الكافي ٧٧١/٢ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ١٣٨/٤ .

أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ ، ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيها من خالف . وقياس كل منهما على الأخرى صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر ^(١) .

أما الدليل على مشروعية المساقاة فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال : « أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج فيها » ^(٢) .

ودليل جواز المزارعة : ما ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي ﷺ » ^(٣) .

(١) القواعد النورانية ص ١٦٧ .

(٢) البخاري حديث رقم (٢٢٨٥) كتاب الإجارة ، مسلم كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٥١) .

(٣) البخاري حديث رقم (٢٣٣٢) مزارعة ، مسلم رقم (١٥٤٧) كتاب البيوع .

قال الإمام البغوي^(١) : « فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو النخر ، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول ، أو يجعل حقه في قطعة بعينها ، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً ، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة ، فيأخذ أحدهما المحصول كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخل بعينها لا يصح العقد ، وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح ، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الربح بينهما لا يصح ؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم ، فيستبد أحدهما بجميعه »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام في كلامه على المضاربة^(٣) :
« لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا

(١) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء . من الحفاظ الكبار روى عن العلماء الصحاح والمسانيد مات

سنة (٥١٦) رحمه الله .

(٢) شرح السنة ٨ / ٢٥٥ .

(٣) حكم الإسلام ص ٦٢ .

يخرجها عن العدل الواجب في الشركة ، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول ، ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه النبي ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ، لأن مبنى الشركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بالربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

لهذا كانت الوضعية على المال لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل»^(١) .

(١) الفتاوى ٥٠٨/٢ .

وقال الإمام مالك^(١) في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : « فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً ، إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمي من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين »^(٢) .

فقد سماها الإمام مالك هنا قراض المسلمين فغير هذه الصورة ليست من قراض المسلمين الجائز .
فمما سبق تبين بوضوح دليل السنة القياسي وأن هذا الشرط شرطٌ معتبر ، ودل عليه الدليل من السنة ، ودل عليه النظر الصحيح كما سبق في النصوص السابقة للعلماء .

ب - كما استدل على هذا الشرط بالإجماع :
فقد حكاه ابن المنذر كمايلي : قال ابن المنذر^(٣) : « وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط

(١) حكم الإسلام ص ٦١ .

(٢) الموطأ ٢ / ٦٩٠ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، ولد سنة ٢٤٢ كان فقيهاً محدثاً قال الشيرازي : صنف في =

أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»^(١) .

كما يستفاد من النقول السابقة عن العلماء أنهم اتفقوا على اعتبار هذا الشرط .

ج - أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في المضاربة :

وهذا أيضاً دل عليه كلام العلماء السابق ، ومنه قول شيخ الإسلام : « لا يجوز أن يخص أحدهما بربح ، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة » .

يتبين مما سبق أن السنة الصحيحة بالقياس عليها والنظر الصحيح وإجماع أهل العلم على اشتراط هذا الشرط واعتباره ، فهل بعد هذا يحسن بالمسلم أن يجرؤ على إبطال شروط المضاربة . أو التشهي باختيار ما يصلح منها وترك غيره بحجة أن هذه شروط اجتهادية

= اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف من مصنفاته : (المبسوط) و(الأوسط) و(تفسير القرآن) مات سنة ٣١٩ مترجم في الأعلام ٢٩٤/٥ .
(١) الإجماع ص ١٢٤ .

يمكن الاجتهاد بترك بعضها ، إذا لسهل على كل أحد أن يسلك هذا المسلك في إبطال كل ما لم تأت النصوص به بعينه صراحةً وهو كثير ، وحينئذٍ يفتح بابٌ من الفساد لعل إثمهُ أن يكون على أول من سلك هذا المسلك غير المعهود من قبل^(١) .

سائلاً المولى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ،
والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، إنه هو ولي ذلك
والقادر عليه .

الحجة الثالثة : لمن قال بالجواز هي : « أن هذه الأموال ودائع أذن صاحبها باستثمارها » وهذه أيضاً حجة واهية كما سبق في الحجة الأولى^(٢) . وتفنيد هذه الحجة أنه سبق بيان أن الوديعة تختلف عن القرض ، وأن لكل منهما صورته وأحكامه الخاصة ، وأن الألفاظ لا تخرج المسميات عن حقائقها ، وأنه حتى لو سمي

(١) وممن ناقش الذين قالوا بعدم اشتراط هذا الشرط نقاشاً حافلاً بطريقة تختلف عن الطريقة التي سلكتها الأستاذ مصطفى الهمشري في (الأعمال المصرفية والإسلام) ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) ص ١١٠ من هذا البحث .

المال وديعة وحقيقته أنه قرض ، فهو قرض له أحكامه وصفاته ، ونقلت نصوص العلماء التي تدل على هذا هناك .

القول الراجح :

من الظاهر صحة القول الأول وبطلان القول الثاني ، لظهور أدلته على القول الثاني وأن صورة هذه المعاملة واضحة الربوية ، وأن ما يؤخذ عليها ما هو إلا فوائد ربوية محرمة من باب الزيادة على القرض .

ولا يجد الإنسان في أدلة المجيزين ما يصلح أن يعتمد عليه ويعول عليه في القول بالجواز ، فهي إما إنكار لقضية مجمع عليها بين العلماء لا مجال للتشكيك فيها ، أو هي مغالطات لصورة واضحة ، أو هي من الظنون التي ليس لها من الأدلة الصحيحة الواضحة مستند كما سبق تفصيله ، ولذلك نجد أحد^(١) الذين أفتوا بالجواز وكان قد أفتى بالتحريم ، تجد عبارته بالتحريم واضحة ناصعة فيها الاستدلال الرصين

(١) وهو الشيخ الطنطاوي مفتي مصر . انظر شهادات الاستثمار وفوائد البنوك ص ٤٠ ، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار ص ٣٣ .

المعروف من أهل العلم بالكتاب والسنة والاستنباط الصحيح .

ثم تجده حين أفتى بالجواز يضطرب في عبارته وينقل حجباً غريبة عن هذا العالم وذاك مع تكلف شديد في دفع الأدلة الصحيحة الصريحة في ربوية هذه المعاملة ، فقال في فتواه الأولى بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨٩ وذلك جواباً لسائل عن شهادات الاستثمار : « يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ البقرة (٢٧٩) ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والآخذ والمعطي فيه سواء » رواه أحمد والبخاري .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية، ولما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدّدة مقدّماً زمنياً يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محدّدة مقدّماً حرام ، وتلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية ، وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتجد في هذه الفتوى وضوح العبارة وسلامة الاستدلال وعبارات أهل العلم المعروفة ، بينما تجد في الفتوى الثانية ضعفاً ظاهراً في طرق الاستدلال ولا حاجة إلى نقلها ، فهي تجمع تلك الحجج التي ذكرتها مفصلة للقول الثاني ومع بيان الجواب عليها .

وهذه أيضاً فتوى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(١) تؤيد الفتوى الأولى للشيخ الطنطاوي وهي

(١) نقلها في شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان ص ٣٩ .

فتواه بالتحريم ، يقول فيها الشيخ جاد الحق : « إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة وربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن . ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به . أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة ، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة . وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجاز به بعض الفقهاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم » .

والخلاصة :

إن القول بربوية هذه المعاملة وأنها شبيهة بالمعاملات الربوية الجاهلية هو القول المنصور الذي دلت عليه النصوص والنظر والتطبيق الصحيح .

وأن هذه المعاملة ليست من الاستثمارات النافعة
التي تحرك تجارة وسوق واقتصاد البلاد الإسلامية ، بل
شأنها شأن أي معاملة ربوية تساعد على ضعف
الاقتصاد وسوق والله تعالى أعلم .

☆ ☆ ☆

المبحث الثاني البدائل المتاحة لسندات الاستثمار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : الاستثمار أهدافه ومزاياه :

مقدمة :

أهمية الأعمال المصرفية الاستثمارية :

« إن من ينظر إلى الاقتصاد في العالم بصورة عامة يجد أن هناك معارك اقتصادية طاحنة إن صح التعبير ، سواء فيما بين الدول المتقدمة اقتصادياً ، أو بينها وبين الدول النامية ، فكل دولة تحاول تنشيط أعمالها الاقتصادية ولو بضرر على الأعمال الخاصة بدول أخرى ، ومن هنا جاء الإسلام حاثاً على ضرورة تحريك واستثمار المال والنهي عن تكديسه ، ومزاولة التجارة للنفع والانتفاع ، وتحريك اقتصاد الدولة الإسلامية ، ولذلك فإن على الدول الإسلامية النامية في عصرنا الحاضر عموماً ضرورة التضامن والترابط ،

لكي يمكنها مواجهة تحدي الدول الغنية خاصة بالنسبة للقروض التي تحتاج لاقتراضها من الدول المتقدمة ، وتقدمها هذه الأخيرة عادة بشروط باهظة وبسعر فائدة مرتفع ، الأمر الذي كانت نتيجته تراكم الديون على الدول النامية»^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن الصناعات المختلفة القائمة في الدول الأجنبية كانت ومازالت تعتمد وبصورة كبيرة على المواد الخام في البلدان الإسلامية العربية ، مما جعل الاستثمارات الأجنبية تتدفق على المنطقة العربية ، لا سيما مع رخص الأيدي العاملة ، وما يقدمه أهل تلك الدول من امتيازات خاصة لهذه الدول الأجنبية كالإعفاءات الضريبية وغيرها .

أهداف الاستثمار في المصرف الإسلامي :

إن من أعظم أهداف الاستثمار في المصرف الإسلامي محاولة النهوض باقتصاد الأمة الإسلامية والمشاركة الفعالة في تنمية الاقتصاد للتصدي للغزو الاقتصادي الأجنبي المتدفق .

فالمال هو عصب الحياة ، فهو يشارك في كافة

(١) المصارف والأعمال المصرفية ص ١٥٠ .

المجالات بالنسبة للدولة الإسلامية ، سواء منها المجالات السياسية أو الصناعية أو الزراعية أو أي مجال يمس واقع المسلمين ، فالاهتمام بعد ذلك بالاستثمارات الناجحة من أبرز مقومات التقدم بمختلف جوانبه .
ويمكن تلخيص الفوائد للاستثمارات في المصرف الإسلامي كمايلي^(١) :

١ - تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية .

٢ - حصول المستثمر على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه المال في التنمية الاقتصادية .

٣ - تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية .

٤ - تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته .

ويمكن إضافة أهداف للاستثمار تخص عمل البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية وهي كمايلي^(٢) :

(١) ص ١٨٢ البنوك الإسلامية للدكتور عبد الله الطبار .

(٢) ص ٢٨٩ بنوك تجارية بدون رباً . د . محمد عبد الله الشباني .

١ - تأمين السيولة الكافية للبنك وذلك بإيجاد احتياجات تمتاز بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية ، في الوقت نفسه العمل على تشغيل جزء من الاحتياجات النقدية العاطلة في بعض ميادين الاستثمارات ، وذلك بالاستثمار في الأوراق المالية - الأسهم - والتي تحقق عائداً من طريق الأرباح التي تحققها الشركات العائدة لها هذه الأسهم ، كما أنه في الوقت نفسه يمكن بيعها عند الحاجة إلى سيولة نقدية ، قد يتعرض البنك عند قيامه بالبيع لجزء من هذه الاستثمارات لتدعيم سيولته ، لمقابلة حركات السحب على الودائع لبعض الخسائر نتيجة لانخفاض الأسعار ، لكن يمكن تغطية هذه الخسارة من الإيرادات الأخرى .

٢ - تنويع الاستثمارات وذلك بالقيام بالمشاركات والمضاربات في مختلف الأنشطة الاقتصادية مع تعدد أساليب الاستثمار بحيث تكون نسبة المخاطر أقل بتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال سياسة توزيع المبالغ المخصصة للاستثمار على مختلف المجالات بحيث تتوزع المبالغ

على أوسع نطاق لخدمة رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل قصير الأجل .

٣ - التركيز على عمليات الاستثمار التي تساعد في تكوين الطلب على المنتجات المحلية ، وفي توفير السلع الاستراتيجية التي يمثل توافرها ضرورة اجتماعية وسياسية ، لهذا فإن على البنك توجيه جزء من الأموال المتاحة في تكوين الطلب إلى هذا النوع من السلع الأساسية ، لكن بشرط ملاحظة سهولة بيعها وتخزينها .

٤ - إيجاد التوازن بين متطلبات البنك من السيولة النقدية المحتجزة وسياسة الاحتياطات النقدية المقررة من البنك المركزي لمقابلة الاحتياجات النقدية ، أو لتنفيذ السياسة النقدية التي يرسمها البنك المركزي .

فمما سبق تنضح ضرورة المشاركة من كل من بيده المشاركة في هذه الأعمال الاستثمارية على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد .

مزايا الاستثمار في المصارف الإسلامية :

لعل من أبرز مزايا ومحاسن الاستثمار وفق القواعد الشرعية أنه استثمار فعلي يحرك الأموال ويشارك في النشاط الاقتصادي مشاركة فعالة ، مما يكون له دور

كبير في تنمية مختلف الجوانب المفيدة تجارياً واقتصادياً للبلدان الإسلامية .

ولعل من أبرز تلك المزايا أيضاً ما تسببه تلك الطرق الاستثمارية من استقلالية اقتصادية للعالم الإسلامي وتفصيل مزايا استثمار المصرف الإسلامي ، التطبيقية كمايلي^(١) :

١ - مشاركة المصرف للمستثمرين في نشاطهم الإنتاجي مدعاة لأن يجند المصرف خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار أو البحث عن أرشد الأساليب ، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي .

ويتفق هذا تماماً مع التوجيهات الإسلامية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه ، فالمصرف إذ يشارك بخبرته وعلمه يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأي تبديل نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مستثمر لا تتوافر لديه المتطلبات العلمية والنظرة الفاحصة التي تحميه في ممارسة عمله ، كما وأن مشاركة المصرف بخبرته أيضاً فيه رعاية وحماية

(١) من ص ٤٣٠ إلى ص ٤٣٣ المصارف والأعمال المصرفية .

المستثمر من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المصرف له .

وفي هذا الأسلوب الإسلامي ضمان لنجاح المشروعات المفترض من أجلها من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع الإسلامي من ناحية أخرى ، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة ، تلك المزاوجة التي تخفف من العبء المادي عن المقرض .

٢ - صاحب المال الذي يودع ماله في مصرف إسلامي - يوظف أمواله على أساس شركة المضاربة - سوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية ، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي ودوام استثمارها بواسطته ، كما أن فيه ربطاً للمسلمين بعملية تكوين رأس المال (الإضافات الرأسمالية أو القيمة المضافة) كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي ، وإقبالهم على مداومة استثمار ما لديهم من أموال ، بدلاً من الاكتناز الذي تحول به الأموال إلى رأس مال آسن يحرم اقتصاد العالم الإسلامي منه ، قال تعالى : ﴿ والذين يكتزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب أليم ﴿ التوبة (٣٤) .

وعلاوة على ما تقدم فإن المسلمين الذين كانوا
يجدون حرجاً في إيداع أموالهم لدى المصارف غير
الإسلامية فيكتزنونها أو ينفقونها إنفاقاً غير رشيد ،
هؤلاء سيفتح نظام المضاربة لهم الباب الذي يزيل عن
نفوسهم الحرج فيستفعون وينتفع المجتمع .

٣ - في تحرير أموال المسلمين من الفائدة المحددة
والتي هي الربا في مجتمعنا الحالي تخلص لهم من
عنصر السلبية الذي يتسم به المودع الذي يودع ماله
انتظاراً للفائدة وفي هذا الإجراء إنقاذ لرأس المال
الإسلامي من أن يودع في المصارف الأجنبية .

ولم يكن أولئك الذين ابتدعوا الفائدة وأصروا على
سريانها في معاملات الدول الإسلامية عابثين عندما
ابتدعوها ، ولكنهم كانوا يريدون استغلال جانب
الإيجابية تدريجياً من نفوس المسلمين فاتخذوا الفائدة
سلاحاً يعينهم على ذلك مستندين إلى نزعة النفس
الإنسانية إلى حب الراحة ، وكذلك ربما استنكفوا أيضاً
عن أداء الزكاة ، فالذي يقبل أن يستقضي فائدة وهي

محرمه ، سوف لا يقدم على أداء الزكاة المفروضة ، إذ كيف يتسنى له أن يخرج الزكاة (وهي تطهير) من مصدر تكتنفه الشبهات إن لم يكن التحريم ، كما وأن حرصه على ماله سوف يجعله متردداً في إخراج الزكاة من رأس المال حتى لا يعرضه للنقصان . ومن هنا كانت حكمة الرسول عليه الصلاة والسلام عندما أوصى باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة .

٤ - عدم اعتماد المصرف الإسلامي على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع عن طريق تجنيد المصرف لكل طاقاته وإمكانياته الفنية في استخدام الأموال التي لديه .
وذلك لأن المصرف كجهاز من الأجهزة العاملة له مصاريفه ونفقاته .

وفي المصارف غير الإسلامية تتم تغطية هذه المصاريف من الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة ، أما في المصارف الإسلامية فإن تغطية هذه المصاريف لن تتأتى إلا عن طريق عائد استثماراته ، وهي بذلك تكون المصدر الأكبر لتغطية هذه المصاريف ، وذلك ما يجعل المصرف الإسلامي حريصاً كل الحرص على

استكشاف مجالات الاستثمار التي تعود على المصرف بالربح المجزي ، والتي تعود على المجتمع بالفائدة من ناحية أخرى .

أما الأمر الذي يفوق كل ذلك أهمية فإنه يتمثل في أن المصارف غير الإسلامية إذ تعتمد على الفرق بين سعر الفائدة ، تقوم بإيداع الأموال المتجمعة لديها لدى مصارف أو مؤسسات أخرى ، ولو تتبعنا هذه العملية لوجدنا أن هذه الأموال تصب في النهاية في الأجهزة التي تقوم بعملية الاستثمار والتي غالباً ما تكون استثماراتها في غير صالح الدول الإسلامية .

وهكذا فإن قيام المصرف باستثماراته مباشرة أو عن طريق المشاركة سوف يعيد إلى الدول الإسلامية ما كان يتسرب منها من أموال .

٥ - يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي ، وذلك لأن المصرف الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائماً ، وإنما المؤشر الأساسي لديه يكون هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى ، المرتبطة

ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد ، مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجات المجتمع الإسلامي من الإنتاج ممثلة في مشروعات داخل العالم الإسلامي .

٦ - في أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ المشاركة تمكين للمصرف (بوصفه جهازاً اقتصادياً مسؤولاً عن سلامة الاقتصاد بالمجتمع الإسلامي) من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد القومي بطريقة عضوية . كما يصبح كل من المصرف والمستثمرين المسلمين قادرين على مواجهة الأزمات بصلاية ، وعدم التأثير بها ، الأمر الذي لا يكفله نظام سعر الفائدة .

٧ - في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت بين الدخل من ناحية ، ويحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى .

وقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية خارجة عن إرادة الفرد إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه ، وينشأ عن ذلك - في حالة الإقراض بفائدة - أن ينتفع من لا يستحق بأكثر مما يستحق ؛ أو على العكس من

ذلك ، قد تؤدي إلى أن تهبط أرباح مشروع بعينه ،
وينشأ عن ذلك - في حالة الإقراض بفائدة - أن يتحمل
غير المتسبب بغرم لا يدل له فيه .

ويحول إقامة نظام المشاركة دون أي من الأمرين
المتقدمين ، إذ العدالة في صميمها تشجيع للغنم والغرم .
٨ - إن عائد المشاركة أوفر ولا شك من عائد سعر
الفائدة الثابت ؛ الأمر الذي يعود بالنفع على المصرف
في قدرته على تغطية مصاريفه الإدارية في أقل وقت من
ناحية ، وعلى المودعين بالمصرف من ناحية أخرى .

المطلب الثاني : البدائل لسندات الاستثمار :

أولاً : المشاركة كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال
المصرفية :

المقصود من المشاركة من جهة اللغة : الاختلاط ،
أي : خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن
بعضهما^(١) .

« وقال ابن القطاع^(٢) : يقال شَرِكْتُكَ في الأمر

(١) فتح القدير ٢/٥ ، تبين الحقائق للزليعي ٣/٣١٢ ،

الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٢/٤ .

(٢) ص ٢٦٠ المطلع على أبواب المقنع .

أَشْرَكَكَ شِرْكَاً وَشِرْكََةً . وحكي بوزن نعمة وسرقة ،
وحكى مكى لغة ثالثة : شِرْكََةً بوزن تمررة ، وحكى ابن
سيده : شركته في الأمر وأشركته .

وقال الجوهري : وَشَرَكْتُ فلاناً : صرت
شريكه ، واشتَرَكْنَا ، وَتَشَارَكْنَا في كذا ، أي : صرنا
فيه شركاء .

والشُّرك بوزن العلم : الإِشْرَاك ، والنصيب ، قال
ابن قدامة رحمه الله في « المغني » : هو الاجتماع في
استحقاق ، أو تصرف .

والشركة من جهة الاصطلاح لها أنواع كثيرة في
الفقه الإسلامي ، لكن الذي يمكن تطبيقه في المصارف
الإسلامية هي شركة العنان .

ويمكن تعريف شركة العنان من جهة اللغة
كمايلي : « العنان »^(١) بكسر العين ، وفي تسميتها
بذلك ثلاثة أوجه . أحدها : أنها من عن الشيء يعنّ
ويَعْنُ بكسر العين وضمها : إذا عرض ، كأنه عنّ لهما
هذا المال ، أي : عرض فاشتركا فيه ، قاله الفراء ،
وابن قتيبة ، وغيرهما .

(١) ص ٢٦٠ المطلاع على أبواب المقنع .

والثاني : أن العنان : مصدر عائّه عتاً ومعائّة : إذا عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله .

والثالث : أنها شبّهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما ، وتساويا في السير ، فإنّ عنانيهما يكونان سواء . ذكر ابن قدامة رحمه الله معنى الثلاثة في « المغني » . والعنان في اللغة : السير الذي يمسك به اللجام .

وأما من جهة الشرع فشركة العنان : أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملأ فيهما بأبدانهما والربح بينهما ، وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر^(١) .

وهذا النوع من المشاركة « العنان » كما أنه هو المقترح تطبيقه في المصارف الإسلامية « مع المضاربة كما سيأتي » فهو أيضاً النوع السائد بين الناس .

كيفية تطبيق هذه الشركة : ويمكن تطبيقه بأن يقوم البنك بتمويل المقاولين في عملية معينة بحيث يكون البنك والمقاول شريكين شركة عنان ، وذلك ضمن

(١) المغني ١٦/٥ .

شروط وقواعد شركة العنان ، ويمكن إجمال تلك الشروط كمايلي :

١ - أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة فيه أي : فيما يمكن أن يتعقد فيه التوكيل .

٢ - معلومية الربح بنسبة محددة دون تعيين مبلغ معين .

٣ - أن يكون رأس المال من النقدين أو من عروض التجارة بعد أن يقوم حسب قيمته يوم قبضه^(١) .

فإذا تم تطبيق هذه الشركة في البنوك حصل من النفع الشيء العظيم فمنها يتخلص المسلمون من الربا ، ومنها من جهة أخرى يزدهر الاقتصاد بوجود مشاريع فعلية تخدم المسلمين في واقعهم من جهة حاجاتهم المعيشية المختلفة ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : المضاربة الشرعية كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال المصرفية الاستثمارية :

عقد المضاربة من عقود الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي ، وله شروطه وتعريفه الخاص به ، وسأذكر

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٣٩٨/١ .

طرفاً مما ذكره العلماء من التعريف والشروط على النحو التالي :

أما من جهة اللغة : فالمضاربة^(١) « مصدر ضارب » وذكر « المغني » في اشتقاقها وجهين ، أحدهما : أنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو : السفر فيها للتجارة . قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾ المزمّل : (٢) .

والثاني : من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم ، وتسمى : القراض والمقارضة .

وفي اشتقاقها قولان ، أحدهما : من القرض : القطع ، لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح . والثاني : من المقارضة : الموازنة . يقال : تقارض الشاعران : إذا وازن كل واحد صاحبه ، وهاهنا من العامل العمل ، ومن الآخر المال ، فتوازنا .

هذا من جهة اللغة ، أما في الاصطلاح فقد عرفها في الإقناع^(٢) بقوله : « دفع مال ، ومما في معناه ،

(١) ص ٢٦١ المطلع على أبواب المقنع .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٥٠٧/٣ .

معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه » .

وقال في المقنع^(١) أن المضاربة : أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما » .

وما في كتب أهل العلم^(٢) قريب من هذا المعنى لا يخرج عنه .

أما شروط المضاربة فهي كمايلي^(٣) :

١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

٢ - أن يكون معيناً .

٣ - أن يكون معلوماً .

٤ - أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح .

٥ - أن يكون هذا الجزء مشاعاً غير محدد .

وهذا ما يخص تعريف شركة المضاربة وشروطها

التي لا تصح إلا بها ، وهي قريبة مما ذكر في شركة

العنان ، لأنه لا يوجد فرق إلا من حيث أن المضاربة

العامل من طرف والمال من طرف ، وشركة العنان

(١) المقنع ص ١٣٢ .

(٢) المبسوط ١٨/٢٢ ، تبين الحقائق للزليعي ٥٢/٥ ،

حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤ ، منار السبيل ٤٠٠/١ .

(٣) كشف القناع ٥٠٨/٣ ، منار السبيل ٤٠١/١ .

المال والعمل من الطرفين ، ولذلك صرح الفقهاء أن شركة العنان والمضاربة يتحدان في الشروط ، كما صرح به في المقنع وغيره^(١) .

ويمكن تطبيق هذه الشركة الشرعية في البنوك الإسلامية على النحو التالي : أن يعتبر البنك هو رب المال ، والتاجر الذي أخذ المال من البنك هو العامل بحيث يسبق إعطاء البنك للعامل المال دراسة دقيقة من قبل البنك عن العمل التجاري ووضع السوق بالنسبة لهذا العمل ومقدار احتمال الربح والخسارة ، ذلك ليكون عمل جاد يجمع بين الشرعية والاستفادة من الأساليب العلمية الحديثة .

ومن هذا المنطلق فإنه يلزم البنك الإسلامي غير الربوي توفير نوعية من الموظفين ذات خبرة في المجال الاقتصادي والمحاسبي والإداري على حد سواء^(٢) لكي يمكن توفير متطلبات العملاء من المبالغ النقدية التي سيتم عقد المضاربة بها في وقت مناسب ، وذلك بدلاً من القروض البنكية ذات الفوائد الربوية . وهكذا

(١) ص ١٣٢ بنوك تجارية بدون ربا .

(٢) بنوك تجارية بدون ربا ص ٢٤٠ .

يتم الاتفاق بين البنك « رب المال » وبين التاجر « المضارب العامل » بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه بحيث يراعي شروط المضاربة الشرعية بأن يكون الربح محدداً مشاعاً، وأن يكون رأس المال المدفوع معلوماً قدره ، وهو من النقدين على ما سبق ذكره من الشروط .

وبهذا العمل المدروس دراسةً شرعيةً ودراسةً علميةً حسب أساليب اقتصادية حديثة يمكن للمسلمين أن يتعدوا كل البعد عن مواطن الربا المحرم ، مع تنمية ودعم اقتصاد المسلمين بوجود المشاريع النافعة .



بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة أو عقد مضاربة مقترحة

بعون الله قد تم بتاريخ / / الاتفاق بين :
صاحب المال الطرف الأول
المضارب (البنك) الطرف الثاني
على مايلي :

(١) قيام الطرف الأول بدفع مبلغ من المال قدره
(.....) للطرف الثاني للتجارة به بطريق المضاربة
الشرعية .

(٢) يتعهد الطرف الثاني بأن لا يستعمل أموال الطرف
الأول إلا في التجارة الخاصة بالعقد بينهما ، وهو
مسؤول عن كل مخالفة لذلك .

(٣) مدة هذه الشركة بين الطرفين شهراً من
تاريخ توقيع العقد .

- (٤) توزع الأرباح بعد نهاية المدة حسب نسبة مئوية بحيث يكون للطرف الأول . . . % وللطرف الثاني . . . % ، والخسارة على رأس المال .
- (٥) للطرف الثاني حق التصرف في المال وهو حق مطلق بالوكالة ، ولا ضمان عليه إلا في حالة التقصير والتعدي^(١) .

(١) بنوك تجارية بدون ربا ص ٣٨١ بتصرف .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى أن وفقني إلى إتمامه سائلاً المولى تعالى أن تكون النتائج التي توصلت إليها مخالفة للصواب على وفق المنهج الصحيح من النظر والاستدلال ، ومن أهم ما يمكن أن أسجله في هذه الخاتمة مايلي :

أولاً : حرمة هذه السندات شرعاً وأنه مهما كثر الكلام حولها فليس مع من أجازها حجة شرعية يصلح المصير إليها .

ثانياً : التحذير من بعض الطرق التي يسلكها بعض من ينظر في المسائل الفقهية والتي تتسم بقلّة أو عدم الانصاف والتجرد في النظر إلى نصوص الشريعة في محاولة معرفة الأحكام الشرعية ، إذ من التفقه ما يكون مقبولاً ووجهة نظر لصاحبه ، وهو من أمور الاختلاف الاعتيادية التي جرى عليها العلماء ، ومن التفقه ما يظهر عليه التعسف غير المقبول في مناقشة الآراء

والنصوص لمحاولة الوصول إلى نتيجة مرصودة في
الذهن .

ثالثاً : معرفة أهمية البحوث المعاصرة في القضايا
النوازل سواء كانت من المهمات أو كانت دون ذلك إذا
كانت مما يمس الناس في واقعهم ومعاملاتهم .

ولو لم تكثر الدراسات في القضايا المعاصرة الطبية
منها أو ما يخص المعاملات أو شؤون الأسرة لقال من
شاء ما شاء دون أن تتمحص المسألة لكثرة الدراسات
المقدمة فيها من مختلف الجهات .

رابعاً : أن فيما أحل الله وأباح غنى عما حرم من
المكاسب الممنوعة المحرمة شرعاً ، وأن المسلم إذا
اتقى الله في معاملاته فسوف يجعل الله له من أمره يسراً
ويرزقه من حيث لا يحتسب من المكاسب الطيبة ،
ولا أدل على ذلك من وجود بدائل شرعية عن كل
ما حرم الله في أي جانب من جوانب الحياة .

خامساً : سعة هذه الشريعة العظيمة واستيعاب
نصوصها لكل ما يمكن أن يستجد من الأمور مهما كان
نوعه ، وهذا من أكبر الدلائل والآيات على أنها شريعة
منزلة على خاتم الرسل ، حاكمة وناسخة لغيرها من

الشرائع إلى يوم الدين ، وأن هذه الشريعة بما فيها من
أحكام وتشريعات آية معجزة من آيات الله التي نزلها
على رسوله ﷺ .

اللهم فقهننا في الدين وعلمنا ما ينفعنا واجعل عاقبة
أمرنا إلى الفلاح والفوز وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس التراجم .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

- اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ٦
- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٢٦
- فإن أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ٤٧
- فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ٨
- هو الذي أنزل من السماء ماء لكم ٢٦
- وآخرون يضربون في الأرض ٣١ ، ٥١ ، ١٥٠
- وأحل الله البيع وحرم الربا ٣٨ ، ٩٨
- وأشهدوا إذا تباعتم ٣٨
- وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ٤٩
- وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعتاب ٢٦
- يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفس واحدة . . . ٥
- يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ٧٦
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ٧٤
- يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ٣٢
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ٥

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

إن كنتم مؤمنين ١٣١

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ٥

يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ٦١

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٩٩، ٣٢، ٢٥

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة

واتقوا الله لعلكم تفلحون ٩٩

يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ٦١

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ٢٧

☆ ☆ ☆

فهرس الأحاديث النبوية

- أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ١٠٧
- أدخل الله عز وجل رجلاً ٣٨
- إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي ١٠٠
- إذا أقرض قرضاً فلا يأخذ هدية ١٠٠
- إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ٦١
- إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن ٥٥ ، ٥٠
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ... ٦٥ ، ٦٤
- إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم وثمان الكلب ٦٦
- إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه ٦
- احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ٤٧
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٩
- التاجر الأمين الصدوق ٣٩
- التاجر الأمين الصدوق مع النبين والصديقين والشهداء ... ٢٨
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٣١ ، ٤١
- حرمت التجارة في الخمر ٦٤
- خير الكسب كسب يد ٢٨

- ٣٠ طلب الحلال كمقارعة الأبطال
- ٣٠* طلب الكسب فريضة على كل مسلم
- ٢٨ عمل الرجل بيده
- ١٠٧ كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌ
- ٩٩ كل قرض جر منفعة فهو ربا
- ٤٧ كنا نكري الأرض بما على السواقي
- ٤٧ كنت أرهاها
- ٢٨ لأن يأخذ أحدكم أحبله
- ٧٢ لا تصروا الإبل والغنم
- ٧٤ لا يحتكر إلا خاطيء
- ٧٥ لعن الله الراشي والمرثي
- ٧ ليأتين على الناس زمان
- ٦٧ من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
- ٧٤ من احتكر حكرة
- ٤٥ من أسلف في شيء فليسلف
- ٦ من ترك الشبهات استبرأ لذمته
- ٣١ نعم المال الصالح للرجل الصالح
- ٧٣ نهى عن النجش
- ٧١ نهى عن بيع الحصة
- ٦٣ نهى ﷺ عن بيع الغرر

نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي ٦٦

نهى عن بيع حبل الحيلة ٦٨

نهى عن الملامسة والمنابذة ٦٩ ، ٧٠



فهرس التراجم

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ٢٢
 أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ
 التميمي البستي ٣١
 أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي ٣٥
 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثم
 الأندلسي ١١٣
 أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى الهروي
 الشافعي ٢٢
 أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار
 الأنصاري البصري ١٠١
 الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود ١٢٥
 سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ
 المخزومي ٢٩
 عبد الله بن سلام بن الحارث ١٠٢
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ١٠١

- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن
 مخزوم المكي ١٠١
 قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ٣٢
 مجاهد بن جبر ٣٢
 مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر
 الشيرازي الفيروزابادي ٢٢
 محمد بن أحمد بن أبي سهل ١١١
 محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ١٢٧
 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٣٠
 منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس المصري .. ١١٢
 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ١٢٣



فهرس المراجع والمصادر

أولاً : الحديث :

١ - صحيح البخاري .

٢ - صحيح مسلم .

٣ - سنن الترمذي .

٤ - سنن النسائي .

٥ - سنن ابن ماجه .

٦ - موطأ مالك .

٧ - سنن البيهقي .

٨ - جامع الأصول .

٩ - إرواء الغليل .

ثانياً : الفقه الحنفي :

١٠ - بدائع الصنائع .

١١ - فتح القدير .

١٢ - حاشية ابن عابدين .

١٣ - المتوسط .

- ١٤ - البناية شرح الهداية .
- ١٥ - تبين الحقائق للزليعي .
- ثالثاً : الفقه المالكي :
- ١٦ - بداية المجتهد .
- ١٧ - حاشية الدسوقي .
- ١٨ - الشرح الكبير .
- ١٩ - الفروق للقرافي .
- ٢٠ - الفتح الرباني شرح رسالة القيرواني .
- رابعاً الفقه الشافعي :
- ٢١ - المذهب .
- ٢٢ - مغني المحتاج .
- ٢٣ - شرح المذهب .
- خامساً : الفقه الحنبلي .
- ٢٤ - كشف القناع .
- ٢٥ - منار السبيل .
- ٢٦ - المطلع على أبواب المقنع .
- ٢٧ - المغني .
- ٢٨ - المقنع في فقه الإمام أحمد .
- ٢٩ - شرح منتهى الإرادات .

سادساً : الفقه الظاهري :

٣٠ - المحلى لابن حزم .

سابعاً : مراجع أخرى :

٣١ - أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه

الإسلامي - ستر الجعيد ، ط . مكتبة الصديق .

٣٢ - الأعمال المصرفية والإسلام - مصطفى عبد الله

الهمشري ، ط . المكتب الإسلامي - مكتبة الحرمين .

٣٣ - الاكتساب في الرزق المستطاب - محمد بن

الحسن الشيباني ، ط . دار الباز للنشر والتوزيع .

٣٤ - البنوك الإسلامية - د . عبد الله الطيار ،

ط . نادي القصيم الأدبي .

٣٥ - بنوك تجارية بدون ربا - د . محمد الشباني ،

ط . عالم الكتب .

٣٦ - البنوك والاستثمار - علي السالوس ،

ط . الأزهر .

٣٧ - التملك في الإسلام - حمد عبد الرحمن

الجنيدل ، ط . عالم الكتب .

٣٨ - الحث على التجارة والصناعة والعمل - أبو

بكر الخلال ، ط . دار العاصمة .

٣٩ - حكم الإسلام في شهادات الاستثمار - عبد الرحمن بن صبحي زعيتر ، ط . دار الحسن للنشر والتوزيع .

٤٠ - حلول لمشكلة الربا - د ، محمد محمد أبو شهبة ، ط . مكتبة السنة .

٤١ - حلية الفقهاء - أبي الحسين أحمد بن فارس ، ط . الشركة المتحدة للتوزيع .

٤٢ - خطبة الحاجة - محمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .

٤٣ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية - معالي الشيخ د . عمر المترك ، ط . دار العاصمة .

٤٤ - شبهات معاصرة لاستحلال الربا - د . محمد الشباني ، ط . دار عالم الكتب .

٤٥ - شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان - محمد ياقوت ، ط . دار الفرقان .

٤٦ - الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي ، ط . دار الفكر .

٤٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني ،
الجزء الثاني .

٤٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع ،
الجزء الثالث .

٤٩ - المصارف والأعمال المصرفية - د . غريب
الجمال ، ط . دار الشروق .

٥٠ - معجم ألفاظ الفقه الحنبلي - محمد بشير
الأدبي ، ط . المكتب الإسلامي .

٥١ - المكاسب - الحارث المحاسبي ،
ط . مؤسسة الكتب الثقافية .

٥٢ - المنارة على التجارة - محمود الحداد ،
ط . دار العاصمة .

٥٣ - المنتقى من أخبار المصطفى - مجد الدين بن
تيمية ، ط . دار الفكر .

☆ ☆ ☆

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٨	أهمية الموضوع وسبب اختياره
١٤	الكتابات السابقة في هذا الموضوع
١٣	عملي في هذا البحث ومخطط الموضوع
١٩	تمهيد
٢١	المبحث الأول : حقيقة الاستثمار
٢٣	المعنى الاصطلاحي الشرعي لكلمة (استثمار)
٢٥	المبحث الثاني : مشروعية الاستثمار
٢٥	أولاً : نصوص الكتاب
٢٧	ثانياً : نصوص السنة
٢٩	ثالثاً : حكمة مشروعية الاستثمار
٣٤	المبحث الثالث : ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي
٣٥	أولاً : الطرق والوسائل المشروعة للاستثمار
	ثانياً : الطرق والوسائل غير المشروعة للاستثمار ضوابط
٦١	الاستثمار
٧٩	الفصل الأول
٨١	المبحث الأول
٨١	حقيقة السند
٨١	المطلب الأول : تعريف السند لغةً

- ثانياً : معنى كلمة (استثمار) في اللغة ٨٣
- المطلب الثاني : أ) تعريف سندات الاستثمار اصطلاحاً .. ٨٣
- ب) الفرق بين الأسهم والسندات ٨٤
- ج) حاجة المصارف الربوية إلى إصدارها ٨٦
- د) مميزات هذه الشهادات وما تحققه من فوائد ٨٧
- هـ) أنواع شهادات الاستثمار ٨٨
- المطلب الثالث : التكييف الفقهي لسندات الاستثمار ٩٠
- الفصل الثاني ٩١
- المبحث الأول ٩٣
- آراء الفقهاء في حكم سندات الاستثمار وأدلتهم مع الترجيح ٩٣
- الاتجاه الأول ٩٤
- أولاً : الأدلة الدالة على تحريم القرض الذي جر نفعاً
- من القرآن الكريم ٩٨
- ثانياً : الأدلة من السنة على تحريم القرض الذي جر
- نفعاً فكمايلي ٩٩
- ثالثاً : ذكر الآثار الواردة في ذلك عن أصحاب
- رسول الله ﷺ ١٠١
- رابعاً : ذكر ما ورد عن السلف الصالح من التابعين
- في ذلك ١٠٤
- خامساً : الإجماع لقد أجمع العلماء على تحريم الزيادة
- المشروطة ١٠٦
- الاتجاه الثاني ١٠٨
- الحجة الأولى ١٠٩
- والجواب على ذلك كمايلي ١١٠

الحجة الثانية	١١٣
والجواب على جعل هذه المعاملة (شهادات الاستثمار)	
من المضاربة الشرعية على النحو التالي	١١٧
أ) دليل هذا الشرط من السنة	١٢٢
ب) كما استدل على هذا الشرط بالإجماع	١٢٧
ج) أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في	
المضاربة	١٢٨
الحجة الثالثة	١٢٩
القول الراجع	١٣٠
والخلاصة	١٣٣
المبحث الثاني	١٣٥
المطلب الأول : الاستثمار أهدافه ومزاياه	١٣٥
مقدمة	١٣٥
أهمية الأعمال المصرفية الاستثمارية	١٣٥
أهداف الاستثمار في المصرف الإسلامي	١٣٦
مزايا الاستثمار في المصارف الإسلامية	١٣٩
المطلب الثاني	١٤٦
البدائل لسندات الاستثمار	١٤٦
أولاً : المشاركة كبديل إسلامي للفائدة في الأعمال	
المصرفية	١٤٦
ثانياً : المضاربة الشرعية كبديل إسلامي للفائدة في	
الأعمال المصرفية الاستثمارية	١٤٩
الخاتمة	١٥٦

١٥٩	 الفهارس
١٦١	 فهرس الآيات القرآنية
١٦٣	 فهرس الأحاديث النبوية
١٦٦	 فهرس التراجم
١٦٨	 فهرس المراجع والمصادر
١٧٣	 فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

